

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة

العدد العاشر ٢٠٢٢ م

المجلة العلمية

المساواة بين الجنسين في العقود المالية دراسة فقهية مقارنة

الدكتور

محمد يحيى عبد السلام البرعي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة

جامعة الأزهر

الملخص باللغة العربية والإنجليزية

محمد يحيى عبد السلام البرعي

قسم: الفقه المقارن، كلية: الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة،
جامعة: الأزهر، مدينة: دمياط، دولة: جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: MohamedElBorai.33@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع: المساواة بين الجنسين في العقود المالية.. دراسة فقهية مقارنة، وقد صدرَ الباحثُ البحثَ بيان معاني ألفاظ عنوان البحث، فبيّن معنى المساواة ومعنى العقود -عند أهل اللغة وفي اصطلاح الفقهاء-، كما بيّن الباحثُ مكانة المساواة في الشريعة الإسلامية، وأنها تتبوأ مكانة عالية فيها، وأنها الغاية من العدل، وأيد هذا المعنى بنصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، موضحاً منهج الإسلام الوسط في المساواة، وأنه خالف المنهجَ المستبد الذي ظلم المرأة واعتبرها سلعة تباع وتُشترى، وخالف أيضاً المنهجَ الخيالي الذي ساوى بين الجنسين، ولم يراعي الفوارق البدنية والذهنية بينهما، وأظهر الباحثُ مساواة الشريعة الإسلامية بين الجنسين في أهلية مباشرة العقود المالية، عن طريق البلوغ، والرشد، وكذلك التسوية بينهما في وجوب اختبار كليهما كشرط لتسلم أموالهما بعد البلوغ، مع مراعاة الفروق الجسدية في هذا الاختبار بتنوع أساليبه؛ نظراً لاختلاف التكوين الجسدي في الجنسين، وجمّع الباحثُ صورَ وأشكالَ المساواة بين الجنسين في امتلاك الأموال، سواء كان امتلاكها بغير كسب -كالمساواة في أصل استحقاق المال بالإرث، والمساواة في أصل استحقاق المال بالهبة من الوالد- أو كان امتلاك المال عن طريق اكتساب

تلك الأموال بالعمل، ثم تناول الباحث بالدراسة مسألة مهمة، وهي المساواة بين الجنسين في حق التصرف في المال المملوك، سواء كان التصرف عن طريق إبرام العقود المالية، أو كان بالتقرب إلى الله ﷻ عن طريق التبرع، وقد استخدم الباحث -في دراسة المسائل المقارنة الواردة بالبحث- المنهج الاستقرائي المقارن؛ وذلك بعرض آراء الفقهاء واستدلالاتهم من شتى المذاهب الإسلامية، وتنزيلها على صور المعاصرة.

وقد أظهر البحث سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية في تقرير حق المرأة في امتلاك المال مثل الرجل، وأنه لا فرق بينهما في أحقية امتلاكه، وكذلك أثبت حقها في التصرف المالي دون رقابة عليها من الرجل القائم على شؤونها. وقد خلص البحث -بعد دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بهذه المسائل- إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في التسوية التامة بين الجنسين في العقود المالية.

وفي نهاية البحث: أوصى الباحث أن تقوم المؤسسة الدينية الرسمية بمصر -الأزهر الشريف- بعمل مشروعات علمية، تهدف إلى الرد على الشبهات -التي تثار في وسائل الإعلام المتنوعة- حول حقوق المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية في هذا الملف، وترجمة هذه الأعمال إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها في أنحاء العالم.

Abstract

The research deals with the study of the topic: "Gender equality in financial contracts...a comparative jurisprudential study." and The researcher issued the research with an explanation of the meanings of the terms of the title of the research, so he clarified the meaning of equality and the meaning of contracts - according to the scholars of the Arabic language and in the terminology of jurists .The researcher also clarified the position of equality in Islamic Sharia, and that it occupies a high position in it, and that it is the goal of justice.

The researcher supported the meaning by texts from the Noble Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet (Peace and blessings be upon him), explaining the middle Islam's approach to equality, and so it contradicted the tyrannical approach that oppressed the women and considered them a commodity to be bought and sold. And also it violated the imaginary approach that equated between the two sexes (Men and women), and did not take into account the physical and mental differences between them, and the researcher showed the equality of Islamic Sharia between the two sexes in the eligibility to conduct financial contracts, through puberty, and adulthood, as well as the settlement between them in the necessity of testing both of them as a condition for receiving their money after puberty, by taking into account the physical differences in this test by diversifying its methods; Due to the different physical composition of the two sexes.

The researcher collected images and forms of gender equality in the possession of money, whether it was possession without earning - such as equality in the origin of entitlement to money by inheritance, and equality in the origin of entitlement to money with a gift from the father – or the possession of money by acquiring that money by work, then the researcher dealt with the study of an important issue, which is gender equality in the right to dispose of owned money, whether the disposition is by concluding financial contracts, or by drawing closer to Allah through (donation).

Indeed the researcher used the comparative inductive approach in studying the comparative issues mentioned in the research, by presenting the opinions and the inferences of Islamic jurists from various Islamic sects, and putting them to the contemporary images (in our life now).

The research showed that Islamic Sharia preceded the man-made laws in determining the right of a woman to own money like a man, and that there is no difference between them in the eligibility of owning it.

The research proved her right to financial disposition without supervision from the man in charge of her affairs. The research concluded - after studying the jurisprudential opinions related to these issues - that Islamic Sharia was a forerunner in the complete settlement between the two sexes in the financial contracts.

At the end of the research: the researcher recommended that the official religious institution in Egypt (Al-Azhar Al-Sharif) carry out scientific projects aimed at responding to the suspicions - which are raised in the various media - about the rights of Muslim women in Islamic societies, and to demonstrate the superiority of Islamic law in this file, and to translate these works into other languages and distributed around the world.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسول الرحمة ومعلم الأمة، محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اشتدت الحملات المغرضة على الإسلام في عصرنا الحاضر من قبل خصومه والجاهلين بحقائقه المشرقة، يريدون بذلك تشويه صورته الحقيقية، وهدم بنيانه المتين الذي قام بشرع الله الحكيم، وإثبات تفوق قوانينهم الوضعية ومناهجهم الحضارية على دين رب العالمين! ومن أشهر هذه الحملات السقيمة: ما يُروَّج له -منذ زمن- من أن الإسلام قد ظلم المرأة، وقمع حريتها، ومنعها من ممارسة الحياة بكل أشكالها، يصدِّرون دعواهم -هذه- بفرقعات إعلامية تُظهر -في نصف الصورة- كيف تتمتع نساؤهم بحرية إظهار ما شئن من أجسادهن، وأنهن يعملن كما يعمل الرجال في أي مجال شئن، وفي النصف الآخر -منها- النساء المسلمات مقموعات، محبوسات في بيوتهن، وأن وظيفة المرأة الوحيدة في المجتمع المسلم هي إشباع رغبات الرجل، وإنجاب الأولاد له!

ولا يخفى على ذي لب ما في هذه الدعاوى من إجحاف بحقائق الإسلام الظاهرة، ومحاولة لطمس أنواره الباهرة، وتجاهل صارخ لتاريخ المسلمين، وتغافل واضح عن دور النساء المسلمات في صنع تاريخ الدولة المسلمة؛ كما لا يخفى على ذي عينين أن الحضارة المادية الغربية قد أنتجت بؤساً وشقاءً لنساء تلك المجتمعات، وألقَتْ على كواهلن أثقالاً لم يُخلقن لها، وألزمتهن بالعمل والإنفاق على أسرهن كالرجال تماماً، غير مكترثة بالفوارق الجسدية بين الجنسين، وشتان ما بين هاتين الحقيقتين!

وقد بعثني هذا إلى عمل بحث يتناول المسائل التي تتعلق بمساواة المرأة للرجل في استقلالية الذمة المالية، وحرية التصرف المالي في الأملاك الخاصة في الفقه الإسلامي؛ لمحو هذه الصورة الشائنة للإسلام وأهله، وإظهار تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية؛ فاستخرت الله ﷻ، ومضيت في إعداد بحث في "المساواة بين الجنسين في العقود المالية"، وأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد إنه ولي ذلك.

الباحث

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إظهار تفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين، وسبقها إلى احترام المرأة وحفظ حقوقها.
- ٢- الرد على الشبهات المثارة من الجاهلين بحقائق الإسلام والمعادين له المتعلقة باستقلالية المرأة في الإسلام، وتبرئته من تهمة ازدراء المرأة.
- ٣- عدم وجود بحث مستقل تناول موضوع المساواة بين الجنسين في العقود المالية بالدراسة الفقهية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث الفقهي في الإجابة عن سؤالين مهمين: الأول: هل حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين الجنسين في حق امتلاك المال عن طريق: الإرث، والهبة من الوالد، واكتسابه عن طريق العمل؟
والآخر: هل استطاعت الشريعة القضاء على الموروث الجاهلي -القاضي بقهر المرأة والاستبداد بالتصرف في مالها دون إذنها- وإرجاع حق التصرف في أموال المرأة لها وحدها دون أي رقابة من الرجل القائم على شؤونها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في المكتبات العلمية بالكلية الشرعية، لم أجد من تناول بحث "المساواة بين الجنسين في العقود المالية.. دراسة فقهية مقارنة" بالصورة التي خرج بها هذا البحث، وغاية ما وجدته أبحاث متفرقة في بعض موضوعاته، وأخرى عامة في المساواة بين الجنسين في الإسلام، وهذه البحوث على النحو التالي:

أولاً: بحوث في المساواة بين الجنسين في الميراث والهبة من الوالد:

١- حق المساواة في الميراث في نصوص القرآن الكريم والاتجاهات الفكرية المعاصرة: أ.د. عبيد عبد العزيز عارف، بحث محكمة منشور في مجلة جامعة الملك خالد- المملكة العربية السعودية، المجلد ٥، لسنة ٢٠١٦م. وقد تناول هذا البحث الفلسفة التي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية، والرد على شبهات الاتجاهات الفكرية المعاصرة المثارة حول حق المساواة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية.

٢- المساواة والعدل في الميراث: أ. الشاذلي الأفراني، بحث محكمة منشور في مركز مسارات للدراسات الفلسفية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠١٥م. وقد اقتصر البحث على ذكر فلسفة الشريعة في المساواة بين الجنسين في الميراث، وذلك بصورة مقتضبة!

وقد اقتصر هذان البحثان على تناول مسألة المساواة بين الجنسين في الميراث، وهذه المسألة قد تناولها بحث "المساواة بين الجنسين في العقود المالية.. دراسة فقهية مقارنة" في المطلب الأول من المبحث الثالث -منه-؛ وعليه فإن هذا البحث أشمل وأعم من هذين البحثين في دراسة قضية المساواة المالية بين الجنسين.

٣- الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. محمد حسين قنديل، بحث محكمة منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة قطر، العدد ٧، ١٩٨٩م.

تناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بهبة الوالد لأولاده، والحالات التي يجوز تخصيص بعض الأولاد بالهبة، والتفضيل بينهم فيها، والكيفية الشرعية للتسوية بينهم فيها.

٤- التسوية بين الأولاد في العطية.. دراسة مقارنة: أ.د. فرج علي السيد
عبر، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالقاهرة، العدد ١٦، ١٩٩٨م.

وقد اقتصر هذا البحثان على دراسة مسألة المساواة بين الأولاد في الهبة
من الوالد، وقد أجاد المؤلف في دراسة هذه المسألة دراسة مقارنة؛ وعليه فإن هذا
البحث يتناول جزئية يسيرة من بحث "المساواة بين الجنسين في العقود المالية..
دراسة فقهية مقارنة"، تقع في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا البحث.

ثانياً: بحوث في المساواة المطلقة بين الجنسين في التشريع الإسلامي:

١- حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية: د. محمد
الحسيني مصيلحي، وزارة العدل -السعودية، العدد ٩، السنة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
وقد تناول البحث المساواة المطلقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية،
كالمساواة في الثواب والعقاب، وفي تحمل المسؤولية، وتولي الوظائف، وحق
التصرف والإدارة، وفي التعلم، وفي الجهاد، وفي الحقوق السياسية، كما تطرق
إلى أهم الفوارق بين الجنسين في الإسلام؛ وعليه فإن موضوع هذا البحث أعم من
موضوع بحث "المساواة بين الجنسين في العقود المالية.. دراسة فقهية مقارنة"؛ إذ
لم يخص المساواة بين الجنسين في العقود المالية بالدراسة، بل شمل المساواة
بينهما في كل مناحي الحياة.

٢- حقوق المرأة المسلمة في ضوء التشريع الإسلامي: د. عبد الودود
مصطفى السعودي، بحث محكم منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات
الإسلامية، المجلد ٦، العدد ١٣، ٢٠١٠م.

ويقع هذا البحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: حقوق انفردت بها
المرأة المسلمة، وهي: حسن استقبالها عند ولادتها، والعقيدة عنها، ورعاية

طفولتها. والمبحث الثاني: حقوق تتساوى فيها المرأة المسلمة مع الرجل، وهي: حق التعليم، وأهليتها للتكاليف الشرعية، واحترام إرادتها، وحق ذمتها المالية المستقلة، وحق العمل. والمبحث الثالث: الحقوق السياسية للمرأة المسلمة، وهي: حقها في تولي المناصب الوظيفية الكبرى، وحقها في تولي القضاء. وكما هو واضح فإن هذا البحث أشمل وأعم من هذا البحث الذي يسلب الضوء على قضية محددة، وهي حق المرأة في امتلاك المال والاستبداد بالتصرف فيه دون رقابة عليها من الرجل القائم على شؤونها.

منهجي وطريقتي في البحث:

يتبين منهجي وطريقتي في إعداد هذه الدراسة من خلال النقاط التالية:

١- جمع الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين، وأهل العلم - التي أشارت إلى جوانب هذا الموضوع - ممّا يعين على دراسته دراسة صحيحة.

٢- إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها، فإنني أذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل - إن وجد - وأوثقه من المصادر المعتمدة، وإلا اجتهدت في التدليل أو التعليل لها قدر الإمكان.

٣- وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أتبع فيها المراحل التالية:

أ- تحرير محل النزاع، وذكر سبب الخلاف فيها.

ب) ذكر أقوال الفقهاء في المسألة محل البحث، واضعاً نصب عيني التسلسل الزمني للأئمة أصحاب المذاهب، وذكر آراء الفقهاء من الكتب المعتمدة في نقل المذهب.

ج) ذكر أدلة المذاهب، وبيان ما ورد على أوجه الدلالة من مناقشات واعتراضات.

- (د) عند الترجيح أحاول التوفيق بين الأقوال وأدلتها - إن أمكن-، وإلا فإني أعمد إلى ترجيح ما ظهر رجحانه، مدعمًا ذلك بأسباب الترجيح.
- ٤- استخدمتُ في دراسة المسائل المقارنة المنهج الاستقرائي المقارن؛ وذلك بعرض آراء الفقهاء واستدلالاتهم من شتى المذاهب الإسلامية، وتنزيلها على صور المعاصرة.
- ٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية، ومراعاة كتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين هلالين؛ تجنبًا للخطأ في كلام الله ﷻ.
- ٦- وضع الأحاديث النبوية بين هلالين، وتخريجها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ففي ذلك غنية عن تتبع درجة صحته، وإن كان في غيرهما من الكتب، كالسنن وغيرها -مما لم يشترط أصحابها الصحة-؛ فإني أنقل الحكم على الحديث عند أئمة المتقدمين.
- ٧- عند الرجوع إلى معاجم اللغة؛ فإني أذكر الجزء والصفحة.
- ٨- ترتيب المراجع في الهامش حسب الأقدم فالأقدم بسنة وفاة المؤلف، فإن كان ذلك لمراجع مذاهب مختلفة، جعلتُ الترتيب بتقديم كتب الحنفية مرتبةً بالقدم، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة، فالظاهرية.
- خطة البحث:**

استعنت بالله ﷻ وقسمتُ بحث "المساواة بين الجنسين في العقود.. دراسة فقهية مقارنة" إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فقد تحدثت فيها عن السبب الباعث على كتابة هذا البحث، ومدى خطورته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالمساواة والفرق بينها وبين ما يشبهها
- المطلب الثاني: التعريف بالعقود لغة واصطلاحًا

- المطلب الثالث: مكانة المساواة في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني: المساواة في الأهلية لمباشرة العقود
- المطلب الأول: البلوغ كشرط لاستحقاق مباشرة العقود
- الفرع الأول: المساواة في نزول المنى كعلامة للبلوغ في الجنسين
- الفرع الثاني: المساواة في الإنبات كعلامة للبلوغ في الجنسين
- الفرع الثاني: المساواة في البلوغ بالسن كعلامة للبلوغ في الجنسين
- المطلب الثاني: الرشد كشرط لاستحقاق مباشرة العقود
- المطلب الثالث: المساواة في اختبار أهلية الجنسين لمباشرة العقود
- المبحث الثالث: المساواة في طرق اكتساب المال
- المطلب الأول: المساواة في أصل استحقاق المال بالإرث
- المطلب الثاني: المساواة في أصل استحقاق المال بالهبة من الوالد
- المطلب الثالث: المساواة في أصل اكتساب المال بالعمل
- المبحث الرابع: المساواة في حق التصرف في المال المملوك
- المطلب الأول: حق المرأة في إبرام العقود المالية
- المطلب الثاني: حق الزوجة في التبرع من مالها دون إذن زوجها.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

إن معرفة مفردات هذا البحث تساعد على فهم حدوده وما يرمي إليه، وتخلّص حدوده من أن تختلط بغيرها مما قد يشتبه بها، وقد ضمنت هذا المبحث مطلبين:

- المطلب الأول: التعريف بالمساواة والفرق بينها وبين ما يشبهها
- المطلب الثاني: التعريف بالعقود لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: التعريف بالمساواة والفرق بينها وبين ما يشبهها

أولاً: التعريف بالمساواة لغة واصطلاحاً: أما في اللغة، فالمساواة: مصدر ساوى، يقال: تساوت الأمور واستوت: تماثلت، وساويت الشيء بالشيء: إذا عادلته بينهما، وجعلته مثله سواء، فكانا مثلين، والمساواة: المعادلة قدرًا وقيمة.^(١) وأما المساواة في الاصطلاح: فقد تنوعت عبارات العلماء في التعبير عن المساواة، فقيل إنها تعني: "أن يكون للمرء مثل ما لأخيه من الحقوق، وعليه مثل ما عليه من الواجبات، دون زيادة أو نقصان"^(٢). وقيل: إنها "تشابه المكانة الاجتماعية والحقوقية، والمسؤوليات، والفرص للناس في المجتمع، على النحو الذي تقوم فيه الحالة المتماثلة فيما بينهم"^(٣)

(١) (لسان العرب: ابن منظور، ط: دار صادر، السادسة، ٢٠٠٨، ٣٠٩/٧: ٣١١، تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ط: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، ٣٢٩/٣٨، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١١٤٣/٢).

(٢) (القيم بين الإسلام والتطبيق: د. مانع المناع، ط: دار الفضيلة، الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٣٥).

(٣) (الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط: دار الشروق، الأولى، ١٩٩٨م، ص ٩٤).

ثانيًا: الفرق بين المساواة وبين ما يشبهها:

١- العلاقة بين المساواة والعدل: من الألفاظ التي تقارب المساواة في كلام العرب العدل؛ ولذلك عبّر بعض العلماء عن العدل بعبارات تُفهم أنه لا فرق بينه وبين المساواة، ومن هؤلاء: الجاحظ؛ فإنه عرّف العدل بمفهوم المساواة، فقال: "العدل: هو القسط اللازم للاستواء، وهو استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير"^(١). وهو ما مال إليه الطاهر بن عاشور في تعريفه العدل حيث قال: "العدل: مساواة بين الناس، أو بين أفراد الأمة في تعيين الأشياء لمستحقّها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير"^(٢).

والحق أنه لا فرق بين العدل والمساواة؛ لأن المساواة هي التي يسعى العدل لتحقيقها، وهي الغاية المرجوة منه^(٣)؛ ولذا قال ابن مسكويه: "والعدالة في الأفعال مساواة"^(٤)، وقال: "العادل من شأنه أن يساوي بين الأشياء غير المتساوية"^(٥). وأقل ما تكون المساواة بين اثنين في معاملة مشتركة بينهما في شيء ما أو أكثر^(٦) وهو معنى مناسب لهذا البحث؛ حيث إنه يبحث المساواة بين الجنسين - الذكر والأنثى - في العقود المالية.

(١) (تهذيب الأخلاق: الجاحظ، ط: دار الصحابة للتراث، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ص ٢٨).
 (٢) (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، بدون طبعة، ٩٤/٥).
 (٣) (القيم بين الإسلام والغرب: د. مانع المانع، ص ٣٦).
 (٤) (تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: ابن مسكويه، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ١٠٨).

(٥) (تهذيب الأخلاق: ابن مسكويه، ص ١١٠).

(٦) (تهذيب الأخلاق: ابن مسكويه، ص ١٠٥).

٢- الفرق بين المساواة والمماثلة:

من الألفاظ التي تقارب المساواة في لغة العرب المماثلة، وقد اختلفت أنظار اللغويين في مدى تطابق اللفظين ودلالاتهما على المعنى في كلام العرب، فرأى الزبيدي أنهما بمعنى واحد، فقال: "المساواة: المماثلة والمعادلة قدرًا وقيمة"^(١). في حين يرى ابن منظور أنهما مختلفان، فقال: "إن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين؛ لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين، تقول: نحوه كنعوه، وفقهه كفقعه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه"^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالعقود لغة واصطلاحًا

العقود في اللغة: جمعٌ واحدُه عقد، والعقد -في اللغة- نقيض الحَلِّ، ويطلق -فيها- على معان، منها: الشدُّ والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء وربطها، يقال: عقدتُ الحبلَ فانعقد، جعلتُ فيه عُقدة، ويطلق أيضًا على: العهد، والضمان، والقوة والشدّة^(٣).

وأما العقد في الاصطلاح: فقد استخدم علماء الشرع المعنى اللغوي للعقد -المذكور آنفًا- وهو: الربط الحسي بين طرفي الحبل للدلالة على ربط معنوي بين الإيجاب والقبول، ومن معنى الأحكام والتقوية للشيء أخذوا كلمة العقد وأريد بها العهد، وبهذا صار العقد -في الشرع- بمعنى العهد الموثق والضمان، وكل ما

(١) (تاج العروس: الزبيدي، ٣٢٩/٣٨).

(٢) (لسان العرب: ابن منظور، ١٧/١٤).

(٣) (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ت: أحمد عطار، ط: دار العلم للملايين، الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٥١٠/٢، معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد عمر، ١٥٢٦/٢).

يُنشئ التزامًا^(١). فالعقد في الشريعة لا يبعد عن المعنى اللغوي، بل هو في الواقع تقييد له، وتخصيص لما فيه من العموم^(٢). والمتتبع لكلام الفقهاء يرى أن لهم -في معنى العقد- إطلاقين: خاص، وعمام.

الإطلاق الأول: المعنى الخاص للعقد:

ويقصدون به ربطاً بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي يقضي بالتزام لأحد الطرفين على الآخر أو لكليهما معاً. وقد عرّف العقد -بهذا الإطلاق- بتعريفات، منها: أنه "ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً"^(٣). وقيل: هو "اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ولا بد فيه من إيجاب وقبول"^(٤).

ولعلّ أشمل تعريف للعقد -بمعناه الخاص- أنه: "عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه"^(٥). وعلى هذا الإطلاق؛ لا تدخل التصرفات المنفردة -التي تتم بكلام من طرف واحد من غير كلام الطرف الثاني- في مسمى العقد، كالطلاق، والإبراء، والإعتاق.

(١) (ضوابط العقد في الفقه الإسلامي: د. خالد التركماني، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص ١٦ بتصرف).

(٢) (الملكية ونظرية العقد: أبو زهرة، ط: الفكر العربي، ١٩٩٦م، بدون، ص ١٧٣).

(٣) (التعريفات: الجرجاني، ط: الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٥٣).

(٤) (معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٣١٧).

(٥) (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: قدرى باشا، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الثانية، ١٣٠٨هـ-١٨٩١م، ص ٢٧).

المعنى الآخر: الإطلاق العام للعقد:

وفي هذا الإطلاق نرى أن بعض الفقهاء يعمّم؛ فيطلق كلمة العقد على كل تصرف شرعي، سواء انعقد بكلام طرفي العقد أو بكلام طرف واحد منهما. فكل ما عقد الشخص العزم عليه والتزم به فهو عقدٌ، سواء كان ذلك الالتزام بإلزام نفسه، أو كان باتفاق مع شخص آخر.

وقد عرّف العقد -بهذا الإطلاق- بأنه: "كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادرًا من طرفين متقابلين، كالبيع، والرهن؛ أم كان صادرًا من طرف واحد، كالوقف، والنذر"^(١). والعقد بهذا المعنى أعم من معناه الأول الذي لا بد فيه من توافق إرادتين. قال الزركشي -في المعنى العام للعقد-: "وينقسم العقد الشرعي باعتبار الاستقلال به وعدمه ضربين: الأول: عقد ينفرد به العاقد، وهو: عقد التدبير، والنذور، واليمين، والوقف...، وعدّ بعضهم منه: الطلاق، والعتاق، إذا كانا بغير عوض"^(٢).

ويتناول هذا البحث المعنى العام للعقد، وهو -كما سبق- إنشاء التصرف سواء كان بإرادة منفردة، أو بإرادتين متوافقتين، ومدى أحقية المرأة في إنشاء هذا التصرف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مكانة المساواة في الشريعة الإسلامية

تتبوأ المساواة مكانة سامقة في الإسلام؛ إذ إنها اللبنة الأولى في بنية مجتمع مستقر يسوده العدل، ويشعر فيه أفراده بالأمن الاجتماعي، ويأمن كل فرد فيه على نفسه وأمواله من أن يستيحبها معتد أئيم! ولقد تضافرت النصوص الشرعية لترسيخ

(١) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ٥).

(٢) (المثور في القواعد الفقهية: الزركشي، ت: د. تيسير فائق، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٢/٣٩٧-٣٩٨ بتصرف).

المساواة في المجتمع المسلم، ومن هذه النصوص: قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَلُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١) قال ابن عطية -رحمه الله-: "قصد هذه الآية التسوية بين الناس"^(٢).

وجاء في السنة النبوية ما يعضد هذا، فقال ﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"^(٣)، وفي المساواة بين الرجال والنساء قال ﷺ: "إن النساء شقائق الرجال"^(٤).

ولقد سلك الإسلام في إرساء المساواة بين الجنسين في المجتمع المسلم مسلكاً وسطاً بين طرفين: طرف ظلم المرأة وعدّها سلعة لا أكثر، وتسلبت على

(١) (الحجرات: الآية: ١٣).

(٢) (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية، ت: عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٥٢/٥).

(٣) [صحيح] أخرجه: أحمد -في المسند (٤٧٤/٣٨)، مسند الأنصار، برقم ٢٣٤٨٩، والبيهقي -في شعب الإيمان (١٣٢/٧)، برقم ٤٧٧٤. وهو صحيح. (سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، ط: مكتبة المعارف، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٤٥١/٦).

(٤) [صحيح] أخرجه: أبو داود -في سننه (١٧١/١)، ك: الطهارة، ب: الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦، والترمذي -في سننه (١٥٤/١)، أبواب الطهارة، ب: فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، برقم ١١٣، والبيهقي -في السنن الكبرى (٢٢/٢)، ك: الطهارة، ب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، برقم ٨١٠. عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً، قال: "لا غسل عليه"، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: "نعم إن النساء شقائق الرجال". وهو حديث صحيح. (صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بدون، ٣٩٩/١).

أموالها فتصرف فيها كيف يشاء دون اعتبار لحقها الأصلي فيه، وطرفٍ آخر سلك مسلكاً خيالياً في تصويره للمساواة بين الجنسين، فتجاهل حقيقة أن المرأة قد ميّزت في خلقتها عن الرجل لحكمة ربانية بليغة! فكلفها أعمالاً لا تتناسب مع طبيعتها البدنية والفكرية، وأوجب عليها ما لم يوجبه الله ﷻ عليها من الإنفاق على نفسها وأولادها!

ولقد راعى الإسلام -كعاداته في التزام الوسطية- أحقية المرأة في تملك المال والتصرف فيه بالضوابط الشرعية نفسها التي يلتزم بها الرجل؛ إذ إن الرؤية الإسلامية للمساواة تتمثل في أنه "تمائل كامل أمام القانون، وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تتفاوت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع. ولعل هذه الحقيقة لمضمون المساواة هي التي جعلت مذهب الإسلام لا ينكر حقيقة تميز المجتمع إلى طبقات اجتماعية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على أن تكون العلاقة بينها عند مستوى العدل.. الوسط.. التوازن"^(١).

(١) (الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص ٩٦).

المبحث الثاني: المساواة في الأهلية لمباشرة العقود المالية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الإنسان حرُّ التصرف في ماله الخاص، ولا يجوز تقييد هذا الحق أو منعه إلا في حدود ضيقة-يكون فيها المالك غير مؤهل للتصرف الصحيح الذي يحفظ عليه ماله وينميّه-، والهدف من هذا الإجراء الوقائي هو المحافظة على مال اليتيم من الضياع؛ لأن المال عصب الحياة وبه تقوم^(١)، وفي هذه الحالة تغلُّ الشريعةُ يده عن التصرف في ماله إلى ثبوت أهليته الكاملة لمباشرة هذا التصرف، وقد ذكر الله ﷻ شرطين لكمال أهلية الإنسان لمباشرة العقود في قوله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)، فذكر أنه يجب للتخية بين اليتيم وماله أن يتوافر فيه شرطان: البلوغ والرشد، وأطرح في هذا المبحث سؤالاً أحاول الإجابة عنه: هل حققت الشريعة الإسلامية المساواة بين شريكي الحياة -الذكر والأنثى- في هذين الشرطين؟ أم أنها فضّلت الذكر بمسوغات كانت سائدة في المجتمع العربي الذي نشأ الإسلام فيه؟

المطلب الأول: البلوغ كشرط لاستحقاق مباشرة العقود

إن الشرط الأول الذي قرره الإسلام لاستحقاق مباشرة العقود هو البلوغ، ويطلق البلوغ -في اللغة- على الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى^(٣).

(١) قرر الله ﷻ مبدأ وجوب المحافظة على المال بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء: الآية: ٥). قال السُّدي: "إن المال قيام الناس وقوام معاشهم". (جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، ت: التركي، ط: دار هجر، الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ٣٩٨/٦).

(٢) (النساء: من الآية: ٦).

(٣) (لسان العرب: ابن منظور، ١٤٣/٢، تاج العروس: الزبيدي، ٤٤٥/٢٢).

وفي الشرع: انتهاء حدِّ الصِّغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية ويرتفع حجره عن التصرف.^(١)

وقيل: قدَّر الشارع الاطلاع به، إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مراكب القوى العقلية.^(٢)

فالبلوغ إذا قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة، تنبؤ عن اكتمال نموه البدني على وجه يؤهله لتحمل أعباء الحياة، وقد سَوَّت الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في اشتراط البلوغ لاستحقاق اليتيم التصرف في ماله الخاص؛ لهذا المعنى، بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أبعد من ذلك فاشتروا المساواة في العلامات الدالة على البلوغ التي يستوي فيها الجنسين فسيولوجياً^(٣)، وهذه العلامات هي: نزول المني، والإنبات، والبلوغ بالسن.

الفرع الأول: المساواة في نزول المني^(٤) كعلامة للبلوغ في الجنسين

اتفق الفقهاء على أن نزول المني من الذكر والأنثى - في يقظة أو نوم، بجماع أو احتلام - علامة من علامات البلوغ^(٥)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ

(١) (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحوص، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ١/١٧٢).

(٢) (الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ، ص ٢٤٧).

(٣) (فسيولوجيا: علم وظائف الأعضاء في الحيوان والنبات. (معجم اللغة العربية، ٢١/٣).

(٤) المني: الماء الدافق الذي يخرج من بين صلب الرجل غليظاً أبيضاً، وترائب المرأة أصفراً رقيقاً، ومنه يكون الولد. (الكليات: الكفوي، ص ٨٧٣، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، ص ٤٦٥).

(٥) (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بدون، ص ٢١، أحكام القرآن: الجصاص، ت: محمد صادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث =

أَلْحَلْمَ فَلْيَسْتَعْدِنُوا كَمَا أَسْتَعْدَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١﴾، فلم يفرّق بين الذكر والأنثى في جعل الاحتلام علامة على البلوغ، ولما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق" (٢). وفي هذا الحكم مساواة بين الذكر والأنثى.

الفرع الثاني: المساواة في الإنبات كعلامة من علامات البلوغ

يعدُّ نبات شعر العانة الخشن من علامات البلوغ الثانوية في الجنسين عند الأطباء، أما في الشريعة: فقد اختلف الفقهاء في مدى اعتباره علامة على بلوغ الذكر والأنثى وإجراء الأحكام التكليفية (٣) عليهم، وذلك على ثلاثة آراء:

=العربي، ١٤٠٥هـ، بدون ذكر الطبعة، ١٩٣/٥، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من الباحثين، ط: دار الفضيلة، الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ٥٢٢/٤.

(١) (النور: الآية: ٥٩).

(٢) [صحيح]: أخرجه ابن ماجه -في سننه (١/٦٥٨)، ك: الطلاق، ب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، وأبو داود -في سننه (٤/٢٤٣)، ك: الحدود، ب: المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم ٤٣٩٨، والترمذي -في سننه (٣/٩٣)، ك: أبواب الحدود، ب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣. وهو حديث صحيح. (نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٦٢/٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، ط: دار الهجرة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣/٢٢٥).

(٣) الحكم التكليفي: هو خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير. (نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: الإسنوي، ت: د. شعبان محمد إسماعيل، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١/٣١).

الرأي الأول: يرى أصحابه أن نبات الشعر الخشن علامة على بلوغ الذكر والأُنثى -مسلمين كانا أو كافرين-. وهو رأي أبي يوسف من الحنفية، ورأي المالكية، وقولٌ للشافعي، ورأي الحنابلة.^(١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن نبات الشعر الخشن ليس علامة على البلوغ. وهو رأي الحنفية.^(٢)

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن نبات الشعر الخشن علامة على بلوغ الذكر والأُنثى الكافرين، ولا يعد علامة على البلوغ في حق المسلمين. وهو رأي جمهور الشافعية.^(٣)

(١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، الأولى، ١٣١٣هـ، ٢٠٣/٥، الجوهرة النيرة: الزبيدي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٤٥/١، شرح الرسالة: الثعلبي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٢٢٧/١، الحاوي الكبير: الماوردي، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣١٤/٢، نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٤٣٤/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ١٧٨/٤، المغني: ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٥٥/١٣).

(٢) (تبيين الحقائق: الزيلعي، ٢٠٣/٥، البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ١٠٩/١١، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٨٦، ١٩٦٦م، ١٥٣/٦).

(٣) (الوسيط في المذهب: الغزالي، ت: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ، ٤١/٤، التهذيب في فقه الشافعي: البغوي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض =

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بأن نبات الشعر الخشن علامة على البلوغ بالسنة والأثر والقياس:

فأما السنة: فما روي عن عطية القرظي^(١)، قال: "عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، فَكَنْتُ فِيمَنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي".^(٢)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على أن نبات شعر العانة الخشن دليل على البلوغ؛ لأن النبي ﷺ جعله حدًا فاصلاً بين البالغ الذي حكم عليه بالقتل، وغير البالغ.^(٣)

= ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٣٣/٤، بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابن قاضي شهبه، ت: أنور الداغستاني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ١٨٤/٢.
(١) عطية القرظي: صحابي، سُبي يوم غزوة بني قريظة، ولا يُعرف له نسب، روى عنه: مجاهد وغيره من التابعين، ونزل الكوفة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، ط: دار الجيل، الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ١٠٧٢/٣).

(٢) [صحيح] أخرجه ابن ماجه -في سننه (٨٤٩/٢)، ك: الحدود، ب: من لا يجب عليه الحد، برقم ٢٥٤١، وأبو داود -في سننه (١٤١/٤)، ك: الحدود، ب: في الغلام يصيب الحد، برقم ٤٤٠٤، والترمذي -في سننه (٢٤٠/٣)، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في النزول على الحكم، برقم ١٥٨٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه -أيضاً- النسائي -في سننه (١٥٥/٦)، ك: الطلاق، ب: متى يقع طلاق الصبي؟ برقم ٣٤٣٠. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخْرِجَاهُ" (المستدرک على الصحيحين: الحاكم، ت: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ١٣٤/٢).

(٣) (المتتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ط: مطبعة السعادة، الأولى، ١٣٣٢هـ، ١٦٩/٣، المغني: ابن قدامة، ٥٩٨/٦).

مناقشة: قال الزيلعي: هذا الحديث لا حجة فيه للخصم؛ لأن أهل المغازي ذكروا أن سعدًا رضي الله عنه حكم بذلك فم أنبت، وزوي أنه أمر بقتل من اخضر مئزره، وهذا يزيد على الإنبات؛ لأن اخضرار الإزار يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة.^(١)

ويجاب عن ذلك: بأن اخضرار الإزار معناه: موضع إزاره، أي: عانته.^(٢)
وأما الأثران: فالأول: ما زوي: "أن عمر رضي الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة"^(٣).
والثاني: ما زوي "أن عمر رضي الله عنه رُفِعَ إليه غلامٌ ابتهر^(٤) جاريةً في شعره، فقال: انظروا إليه، فلم يوجد أنبت، فدرأ عنه الحدَّ."^(٥)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذين الأثرين على أن نبات شعر العانة الخشن دليل على البلوغ؛ لأن عمر رضي الله عنه في الأثر الأول أسقط القتل والجزية عن من لم ينبت،

(١) (تبيين الحقائق: الزيلعي، ٢٠٣/٥).

(٢) (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: وزارة الأوقاف - قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٠٣/١٢).

(٣) [صحيح] أخرجه سعيد بن منصور - في سننه (٢٨٢/٢)، ك: الجهاد، ب: ما جاء في قتل النساء والولدان، برقم ٢٦٣٢، وابن أبي شيبه - في المصنف (٤٨٣/٦)، ك: السير، ب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، والبيهقي - في السنن الكبرى (٣٢٩/٩)، ك: الجزية، ب: الزيادة على الدينار بالصلح، برقم ١٨٦٨٣. وهو أثر صحيح. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٩٥/٥ برقم ١٢٥٤).

(٤) الابتهار: أن ترمي المرأة بنفسك وأنت كاذب. (لسان العرب: ابن منظور، ٨٤/٤).

(٥) [صحيح] أخرجه البيهقي - في السنن الكبرى (٥٠٥/١١)، ك: الحجر، ب: البلوغ بالإنبات، برقم ١١٤٣٣، وهو أثر صحيح. (البدرد المنير: ابن الملقن، ٦٨١/٦).

وهما لا يجبان إلا على الرجل البالغ، وفي الثاني درأ الحدَّ عندما وجد الصبي غير منبت، ولا يسقط الحدُّ عن البالغ. وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً سكوتياً.^(١)

ومن القياس: ١- أن خروج شعر العانة الخشن يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ فكان علماً على البلوغ، كالاختلام.^(٢)

٢- إن الخارج ضربان: متصل ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ -وهو المنى- كان كذلك المتصل.^(٣)

أدلة الرأي الثاني: استدل الحنفية على أن نبات شعر العانة الخشن ليس علامة على البلوغ مطلقاً بالقياس:

- ١- أن شعر العانة شعر عضو، فلا يعتد به كنبات الشعر في سائر الأعضاء.
 - ٢- أن نبات شعر العانة يختلف باختلاف الناس، فيتقدم في بعضهم عن البلوغ، ويتأخر في بعضهم عنه، فصار كشعر سائر البدن.^(٤)
- ويمكن الإجابة: بأن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مورد النص، وهو حديث عطية القرظي، كما أن نبات شعر العانة لا يتقدم البلوغ ولا يتأخر عنه بزمن طويل، وهذا الأمر مختص به غالباً، ففارق شعر سائر الأعضاء.

(١) (نظرية العقد في الفقه الإسلامي: د. إدريس، ص ٩٠ بتصرف).

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٥٩٨/٦، معونة أولي النهى: ابن النجار، ت: د. عبد الملك دهيش، ط: مكتبة الأسد، الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٤٠٢/٥).

(٣) (نظرية العقد: د. عبد الفتاح إدريس، ص ٩٠).

(٤) (التجريد: القدوري، ت: د. محمد سراج، د. علي جمعة، ط: دار السلام، الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٢٩١٨/٦، تبين الحقائق: الزيلعي، ٢٠٣/٥).

أدلة الرأي الثالث: استدل جمهور الشافعية على اعتبار نبات شعر العانة علامة على بلوغ الصبي والجارية الكافرين، وعدم اعتباره في المسلمين بالسنة النبوية، والمعقول:

أما السنة: فحديث عطية القرظي رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب الرأي الأول.^(١) وجه الدلالة: دل ظاهرُ هذا الحديث على اعتبار نبات شعر العانة علامة على البلوغ في حق غير المسلمين، وعدم اعتباره في حق المسلمين؛ لأن المسلمين يمكن الرجوع إلى أخبارهم، فلم يُجعل ذلك دلالة على البلوغ في حقهم، بخلاف الكفار فإنه لا يمكن الرجوع إلى أخبارهم، فجُعل دلالة في حقهم.^(٢)

مناقشة: إن نبات شعر العانة علامة جسمانية يستوي فيه البشر، فلا تختص بصنف من الناس، ولا بجنس دون آخر، وما كان بلوغاً في حق غير المسلم فإنه بلوغ في حق المسلم.^(٣)

قال ابن حزم: "لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات، فأباح به سفك الدم في الأسارى خاصة، جعله هنالك بلوغاً، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك؛ لأن من المحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال، ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً غير رجل ولا بالغ معاً في وقت واحد".^(٤)

وأما المعقول: فإن الكافر لا يستفيد بالبلوغ إلا وجوب الجزية ووجوب القتل، فلا يتهم بمداوة العانة بما يُنبت الشعر، بخلاف المسلم فإنه يستفيد بالبلوغ

(١) سبق ذكره وتخريجه.

(٢) (تكملة المجموع شرح المذهب: المطيعي، ط: دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة، ١٣/٣٥٩).

(٣) (المغني: ابن قدامة، ٥٩٨/٦).

(٤) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٠٣/١).

التصرف والكمال بالأحكام، فلم يؤمن أن يداوي العانة بما يُنبت الشعر؛ فلم يجعل ذلك دلالة في حقه.^(١)

الرأي المختار

بعد عرض الآراء والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأولى بالقبول هو رأي المالكية والحنابلة، القائل بأن نبات شعر العانة الخشن علامة من علامات البلوغ في حق ولد المسلم وغيره؛ لأن النبي ﷺ اعتبره -في حديث عطية القرظي- دليلاً على بلوغ أولاد اليهود، ولا يوجد دليلٌ مخصّص بأولاد غير المسلمين؛ فبقي على عمومته ودلالته على بلوغ ولد المسلم وغيره؛ إذ لا فرق بينهما من ناحية التكوين الجسماني، ولأن نبات هذا الشعر يصاحب تغيرات فسيولوجية في بدن الغلام والجارية، لا تكون غالباً إلا عند بلوغ كل منهما الحُلم، فكان دليلاً على بلوغهما.^(٢)

وهذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع البحث؛ إذ إن العلماء استنبطوا من قوله ﷺ: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣) أن دفع الأموال إلى أصحابها الصغار متوقف على إيناس البلوغ والرشد منهم، والإنبات علامة من علامات البلوغ، يصير الصغير بوجودها بالغاً، لا فرق بين الذكر والأنثى فيها، وهذا من أدلة المساواة بينهما في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: المساواة في السن كعلامة من علامات البلوغ

الأصل في البلوغ هو ظهور العلامات الجسدية الدالة عليه، وهي: نزول المنى من القُبل في يقظة أو نوم، ونبات الشعر الخشن في العانة، وتختص الأنثى

(١) (المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بدون، ١٣٠/٢).

(٢) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ٩١ بتصرف).

(٣) (النساء: من الآية: ٦).

بعلامتين، هما: الحيض والحمل. فإذا لم تظهر تلك العلامات، فما هي السن التي تعتبر علامة لبلوغ الذكر والأنثى؟

محل الوافق: اتفق الفقهاء على أن من بلغ تسعة عشر عامًا فقد بلغ وأصبح مكلفًا ذكرًا كان أو أنثى، وممن نقل الإجماع على هذا ابن حزم، حيث قال: "لا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة ودخل في عشرين سنة فقد فارق الصبا، ولحق بالرجال لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك"^(١).

وقد اختلف العلماء فيما دون سن التاسعة عشرة، هل يعد بلوغًا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن السن المعتبرة في بلوغ الذكر والأنثى هي خمسة عشر عامًا، وهو رأي: عمر بن عبد العزيز^(٢)، والأوزاعي، ورواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى في المذهب، ورأي الصاحبين من الحنفية، وابن وهب من المالكية، ورأي الشافعية والحنابلة، واختاره الشوكاني^(٣).

(١) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١/١٠٣).

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، وعُرِضَتْ عَلَيْهِ عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني". قال نافع -مولي ابن عمر-: "حدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال: "هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة، ومن لم يبلغها في الذرية". (مسند الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ، ص ٣٢٥).

(٣) (الأصل: الشيباني، ت: د. بنيوكالن، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ١١/٢٦٤، التجريد: القدوري، ٦/٢٩١٥، اللباب في شرح الكتاب: الميداني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بدون، ٧١/٢، البيان والتحصيل: ابن رشد، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١٠/٢٦٣، الأم: الشافعي، ط: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٣/٢٢٠، الحاوي الكبير: الماوردي، ٢/٣١٤، الوسيط في المذهب: الغزالي، ٤/٣٩، جواهر العقود: المنهاجي، ت: مسعد السعدني، =

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن السن التي تعتبر لبلوغ الغلام إذا لم يحتلم هي ثمانية عشر عامًا، ولبلوغ الجارية إذا لم تحتلم أو لم تحض أو لم تحبل هي سبعة عشر عامًا، وهو مشهور مذهب أبي حنيفة.^(١)

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن السن التي يعتبر لبلوغ الغلام والجارية هي سبعة عشر عامًا، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة، وقول ابن القاسم من المالكية.^(٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن السن المعتمدة في بلوغ الذكر والأنثى هي خمسة عشر عامًا بالسنة النبوية، والأثر، والقياس:
أما السنة: فحديثان: **الأول:** ما روي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: "عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَأَجَازَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَكَانَ سِنُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً."^(٣)

= ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١/١٣٣، المغني: ابن قدامة، ٥٩٩/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤/٩٥، الإنصاف: المرادوي، ٣/٣٥٥.

(١) (التجريد: القدوري، ٦/٢٩٠٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، ٧/١٧٢، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط: مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٦/١٥٣).

(٢) (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية، بدون تاريخ، ٦/٤٦، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: القيرواني، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٩م، ١٤/٤٤٦، الجامع لمسائل المدونة: الصقلي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٣/١١٤٥، البيان والتحصيل: ابن رشد، ١٠/٢٣٦).

(٣) [صحيح] أخرجه مسلم (٣/١٤٩٠)، ك: الإمارة، ب: بيان سن البلوغ، رقم ١٨٦٨.

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أن السن التي يعتبر فيها الغلام والجارية بالغين هي خمس عشرة سنة؛ لأن النبي ﷺ أجاز ابنَ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في المقاتلة عند هذه السن، ولا يجاز فيها إلا بالغ. (١)

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن ابن إسحاق قال - في السير -: "بين أحد والخندق ستان".

والجواب: أن الزهري قال: "كان "بدر" في رمضان سنة اثنتين من الهجرة، وكان "أحد" في شوال سنة ثلاث، "والخندق" في شوال سنة أربع". وقول الزهري أثبت من قول ابن إسحاق لاسيما مع رواية ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ولأنه يجوز أن يكون عرضه على النبي ﷺ في أحد أول أربع عشرة سنة وفي عام الخندق عرض آخر سنة خمس عشرة؛ فصار بينهما ستان. (٢)

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يصرح بأنه قبل ابنَ عمر بسبب بلوغه خمس عشرة سنة، بل أجاز له لما رأى من استواء بنيته وقوة جسده، يدل لذلك: ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم، فعرضتُ عامًا، فألحق غلامًا وردّني، فقلت: يا رسول الله، ألحقتُ غلامًا ورددتنني، ولو صارعتَه لصرعتَه، قال: "صارعه"، فصارعتَه

(١) (كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، ٣١/١٠).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بدون طبعة، ٣٩٣/٧).

فصرعته؛ فألحقني"^(١). ففيه أن النبي ﷺ أجاز سمرة رضي الله عنه لقوة جسده لا لسنته، وكذلك أجاز ابن عمر - رضي الله عنهما -^(٢).

والجواب: قد يجوز أن يكون سبب الرد في حديث سمرة رضي الله عنه للضعف، والإجازة للقوة؛ حملاً على سببه، وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - للسن حملاً على سببه^(٣)؛ فإن ابن عمر - رضي الله عنهما - نفسه قد صرح في إحدى روايات هذا الحديث بأن النبي ﷺ رآه في سن الخامسة عشر بالغاً، فقد قال - في رواية ابن حبان^(٤) -: "عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأن ابن خمس عشرة سنة فأجازني، ورآني بلغت". قال ابن حجر: "وهي زيادة صحيحة، لا مطعن فيها؛ لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث؛ فانتفى ما يُخشى من تدليس، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: "ولم يرني بلغت"، وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلق به"^(٥)، وقال الشوكاني: "الظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا - يعني زيادة "ورآني بلغت" - بمجرد الظن من دون أن يصدر منه رضي الله عنه ما يدل على ذلك"^(٦).

(١) [صحيح] أخرجه الحاكم - في المستدرک (٦٩/٢)، ك: البيوع، حديث معمر بن راشد، برقم ٢٣٥٦. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٢) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١/١٠٢).

(٣) (الحاوي الكبير: الماوردي، ٦/٣٤٥).

(٤) (صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣١/١١).

(٥) (فتح الباري: ابن حجر، ٥/٢٧٩).

(٦) (نيل الأوطار: الشوكاني، ت: عصام الدين الصباطي، ط: دار الحديث، الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٥/٢٩٨).

الحديث الثاني: ما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة أُقيمت عليه الحدود".^(١)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث أن حد بلوغ الصبي هو خمس عشرة سنة. مناقشة: هذا الحديث ضعيف، قال البيهقي: "إسناده لا يصح"، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف.^(٢)

وأما القياس: فإن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية؛ فاستويا فيه، كالإنزال.^(٣)

ومن العرف: فإن العادة فاشية ألا يتأخر بلوغ الغلام والجارية عن سن خمس عشرة سنة وإن بلغا قبلها.^(٤)

دليل الرأي الثاني: استدل لمشهور رأي أبي حنيفة من التفريق في سن البلوغ بين الغلام والجارية بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥)

وجه الدلالة: إن أشد الصبي الذي إذا بلغه سلّم إليه ماله - كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٦) هو ثماني عشرة سنة، وهو أقل ما قيل فيه؛ فيبنى الحكم

(١) [ضعيف] أخرجه البيهقي - في السنن الكبرى (٩٤/٦)، ك: الحجر، ب: البلوغ بالسن، برقم ١١٣٠٧. وقال: "إسناده ضعيف لا يصح، وهو بإسناده في الخلافات"، قال ابن الملقن في - (البدر المنير، ٦/٦٦٩) -: "وهو كما قال".

(٢) (السنن الكبرى: البيهقي، ٩٤/٦، البدر المنير: ابن الملقن، ٦/٦٦٩).

(٣) (المغني: ابن قدامة، ٦/٥٩٩).

(٤) (اللباب في شرح الكتاب: الميداني، ٢/٧١).

(٥) (الإسراء: من الآية: ٣٤).

(٦) (معاني القرآن: الفراء، ت: أحمد النجاتي وآخرين، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة، الأولى، بدون تاريخ، ٢/١٢٣).

عليه للتقيد به، ولما كان نشوء الإناث وإدراكهن أسرع نقص سن البلوغ في حقهن سنة عن الذكور.^(١)

مناقشة: قال الماوردي: "ومن الدليل على فساد ما قالوا من الفرق بين بلوغ الغلام والجارية، أن للسن معنى يثبت به البلوغ فوجب أن يستويا فيه كاحتلام، ولأن الضعف معنى يوجب الحجر فوجب أن يستويا فيه كالجنون، ولأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه ولا يتفاضلا كالرشد، ولأنه حال لو أسلم فيه صح إسلامه أو تصرف فيها بيع أو شراء صح تصرفه؛ فوجب أن يُحكم فيها ببلوغه كالثماني عشرة".^(٢)

ولم أعثر على أدلة للرأي الثالث الذي يرى أصحابه أن السن التي يعتبر لبلوغ الغلام والجارية هي سبعة عشر عامًا.

الرأي المختار

بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأولى بالقبول هو رأي الشافعية والحنابلة القائل بأن السن المعتمدة -في بلوغ الذكر والأنثى- إذا لم تظهر إحدى العلامات الجسدية الدالة على البلوغ - نزول المنى أو نبات شعر العانة الخشن للذكر والأنثى، أو الحيض والحمل للأنثى - هي خمسة عشر عامًا؛ لتصريح ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بأن السبب في ردّ النبي ﷺ له يوم أحد هو عدم البلوغ، وفي إجازته يوم الخندق هو البلوغ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لاستوائهما في العلامات الجسدية -نزول المنى ونبات شعر العانة- فلا معنى للفرقة بينهما في الحكم بالبلوغ بالسن إذا لم تظهر تلك

(١) (التجريد: القدوري، ٢٩١٥/٦، تبين الحقائق: الزيلعي، ٢٠٣/٥)

(٢) (الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٤٦/٦)

العلامات، لاسيما وأنهما يكلفان التكاليف الشرعية ولا يفرق بينهما فيها إلا مراعاة للفروق الجسدية بينهما، كوجوب جهاد الطلب على الرجال دون النساء.

المطلب الثاني: الرشد كشرط لاستحقاق مباشرة العقود

الرشد في اللغة: نقيض الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: رشد الرجل، إذا أصاب وجه الأمر والطريق.^(١)

وقد اختلف العلماء في معنى الرشد المشترط من قبل الشارع لاستحقاق مباشرة العقود المالية، على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن الرشد هو الصلاح في المال، وهو رأي أكثر أهل العلم، وهو مروى عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ورأي: الحنفية، والمالكية، والحنابلة.^(٢)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن الرشد هو الصلاح في الدين والمال معاً، وهو رأي الشافعي.^(٣)

(١) (لسان العرب: ابن منظور، ١٥٧/٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بدون، ٢٢٧/١).

(٢) (التجريد: القدوري، ٢٩٢٠/٦، بدائع الصنائع: الكاساني، ١٧٠/٧، تبين الحقائق: الزيلعي، ١٩٨/٥، الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو زيد القيرواني، ت: د. محمد العلمي، ط: الرابطة المحمدية للعلماء، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ٣٣٨/١، المقدمات الممهدة: ابن رشد، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣٤٥/٢، الذخيرة: القرافي، ٢٣١/٨، ت: سعيد أعراب وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ٩٨/٤، المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٣٠٦/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ت: هلال مصيلحي، ط: مكتبة النصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، بدون، ٤٤٤/٣).

(٣) (الأم: الشافعي، ٢٢٠/٣، الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٣٩/٦، المهذب: الشيرازي، ١٣١/٢، الشرح الكبير: الرافعي، ط: دار الفكر، بدون، ٢٨٣/١٠).

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور العلماء على أن الرشد هو الصلاح في المال بالقرآن والمعقول: أما القرآن، فقوله ﷺ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن المراد بالرشد الذي نصت عليه الآية الكريمة هو الصلاح في المال، كما زوي عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٢)؛ لأن الله ﷻ ذكر الرشد في الآية منكرًا في سياق الإثبات، فكان هذا علامة على إرادة نوع معين من الرشد، ومن كان مُصلِحًا لماله فقد وُجد منه نوع رشد.^(٣)

ومن المعقول: أن اللّدين غير معتبر في دفع الأموال باتفاق الفقهاء، إذ الفاسق لا يُمنع منه ماله إذا كان يُحسن التصرف فيه، ويُمنع من المرء ماله إن كان لا يحسن التصرف فيه، وإن كان متدينًا.^(٤)

دليل الرأي الثاني: قوله ﷺ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

(١) (النساء: من الآية: ٦).

(٢) (التفسير البسيط: الواحدي، ط: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام، الأولى، ١٤٣٠هـ، ٣٣١/٦).

(٣) (البنية شرح الهداية: العيني، ١٠٧/١١، الذخيرة: القرافي، ٢٣١/٨، المغني: ابن قدامة، ٦٠٨/٦).

(٤) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٨/٦، نظرية العقد: د. إدريس، ص ٩٥).

(٥) (النساء: من الآية: ٦).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بدفع أموالهم إليهم بشرطين: البلوغ، والرشد. فلم يجز أن يدفع إليهم بوجود البلوغ دون الرشد، كما لا يجوز أن يُدفع إليهم بوجود الرشد دون البلوغ، فمن لم يكن مصلحاً في دينه لا ينطلق اسم الرشد عليه.^(١)

مناقشة: إن الفاسق غير رشيد في دينه، أما في ماله وحفظه فهو رشيد، وقولهم هذا منتقض بالكافر؛ فإنه غير رشيد، ولا يحجر عليه لذلك. وكذلك لو طرأ الفسق على المسلم بعد تسليم ماله إليه، لم يزل رشده ولم يحجر عليه من أجله، ولو كانت العدالة شرطاً في الرشد لزال بزوالها، كحفظ المال.^(٢)

الرأي المختار

بعد عرض الرأيين، ومناقشة دليل الرأي الثاني، يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأولي بالقبول هو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، القائل بأن الرشد هو الصلاح في المال خاصة؛ لقوة مستندهم، ولأن الواقع المعاصر يشهد بأن أكثر الناس ثراءً -الآن- من غير المسلمين، ولا شك أنهم استثمروا أموالهم بطرق مبتكرة مكنتهم من زيادة أموالهم بصورة كبيرة، وهم غير مسلمين، لكنهم راشدين في أموالهم، فكيف يُمنع المسلم الفاسق من دفع ماله إليه لاستثماره بالصورة التي يراها، وقد ثبت رشده في حفظ ماله.

المطلب الثالث: المساواة في اختبار أهلية الجنسين لمباشرة العقود

يُعد اختبار الأهلية معياراً لمعرفة مدى تحقق شرط الرشد في اليتيم؛ حفظاً لماله من الضياع، وحتى يطمئن الوصي لدفع ماله إليه، وهذا الاختبار يختلف باختلاف المختبر، واختلاف بيئته، فولد التاجر يُختبر في البيع والشراء والمماكسة

(١) (الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٤٨/٦)

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٨/٦).

فيهما، وولد الفلاح في أمر الزراعة والقيام على شئونها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته^(١).

ولأن الغاية من هذا البحث هو إثبات المساواة بين الذكر والأنثى في حرية التصرفات المالية؛ فإني أتناول -في هذا المطلب- المساواة بينهما في وجوب اختبار كليهما قبل دفع مالهما إليهما، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى دخول النساء في قوله ﷺ: ﴿وَأَنْبَلُوا أَلَيْتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)، فسوّوا بين الذكر والأنثى في وجوب الابتلاء حين بلوغ النكاح، ولم يفرقوا بينهما إلا في كيفية اختبار كليهما على وجه يراعي الإمكانيات البدنية لكل منهما، وما يحتاجه لمواجهة الحياة وصعوباتها، فجعلوا اختبار الذكر في التجارة ومعرفة طرقها، والزراعة وأساليبها، والصناعات ومعرفة حرفها، قال القرطبي: "قال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً، ردّ إليه النظر في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نذرًا يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه متوخياً سلّم إليه ماله وأشهد عليه، وإن كان جارية رد إليها ما يرذُّ إلى ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته، فإن رآها رشيدة سلّم -أيضاً- إليها مالها وأشهد عليها، وإلا بقيا -الذكر والأنثى-

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف - الكويت، ط: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٢/٢١٥).

(٢) (النساء: من الآية: ٦).

تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم^(١).

والملاحظ هنا أن العلماء لم يفترقوا في حتمية اختبار كل من الذكر والأنثى، وإنما فترقوا بينهما في طرق اختبارهما؛ مراعاة لميول وقدرات كليهما والأعباء المنوطة بكل واحد منهما، فالرجل في الأزمنة المتقدمة هو المطالب بالتجارة ومخالطة الناس؛ ولذلك كان اختباراه في التجارة ومعرفته بطرق اكتساب المال منها، أما المرأة فالعمل المتاح لها - في ذلك الزمن - هو العمل المنزلي - الغزل -؛ ولذلك كان اختبارها فيه وفي معرفة طرق اكتساب المال منه.

وذهب بعض العلماء إلى إخراج النساء من هذه الآية بدعوى أن النساء سفهاء، وقد نهينا عن إعطاء الأموال إلى السفهاء، بقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيْلَمًا﴾^(٢)؛ وذلك لضعف آرائهن، وقلة معرفتهن بمواضع المصالح التي تصرف فيها الأموال، وهو رأي جماعة من العلماء، كسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي^(٣).

وقد ردّ الطبري على أصحاب هذا الرأي، فقال: "أما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه جعل اللغة على غير وجهها، وذلك أن العرب لا تكاد

(١) (الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، ٣٤/٥).

(٢) (النساء: من الآية: ٥).

(٣) (تفسير الطبري، ١/ ٢٩٣-٥٦٠/٧، تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١٩/٣، أحكام القرآن: الجصاص، ٢/ ٢١٣، أحكام القرآن: الشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط: مكتبة الخانكي، الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢/ ١٨٤، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ت: عبد الرازق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٠هـ، ١/ ٥٦٦).

تجمع فعياً على فعلاء، إلا في جمع الذكور أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على فعائل وفعيلات، مثل: غريبة، تجمع غرائب وغربيات، أما الغرباء فجمع غريب".^(١)

(١) (تفسير الطبري، ٦/٣٩٥).

المبحث الثالث: المساواة في طرق اكتساب المال

تعرّض الإسلام على مدار تاريخه لحملات من التشويه المتعمّد من قبل خصومه، أو الجاهلون بحقائقه، ومن أكثر الموضوعات التي تناولتها هذه الحملات هي انعدام المساواة بين الرجال والنساء في فكر الإسلام الاجتماعي، ومن ذلك: أن المرأة تابعة للرجل في كل مراحل حياتها، فهي تابعة لأبيها صغيرة، ولزوجها كبيرة، ولا تستقل برأي في نفسها. وهذا البحث يتناول الرد على جزئية معينة من هذه الشبهة، ودوره بيان أن الشريعة الإسلامية كانت بمثابة الثورة التي حررت المرأة من أغلال الجاهلية ونقلتها إلى حالٍ كفيّ جديد، وذلك من خلال بيان أن الشريعة لم تهضم حق المرأة في استقلاليتها، وتمتعها بكافة حقوقها المدنية، ولم تمنعها حقها في اكتساب المال وتحصيله، سواء كان هذا الاكتساب دون تدخل منها -عن طريق الإرث والهبة من الوالد-، أو باكتسابها المال عن طريق العمل، ولقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ بقوله ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا^ط وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ^ع﴾^(١).

وقد ضمّنتُ هذا المبحث مطلبين:

- المطلب الأول: المساواة في استحقاق المال بالإرث والهبة
- المطلب الثاني: المساواة في أصل اكتساب المال بالعمل

(١) (النساء: من الآية: ٣٣).

المطلب الأول: المساواة في استحقاق المال بالإرث والهبة

جاء الإسلام والمرأة في ذيل المجتمع الجاهلي، لا تستقل بمال دون الرجل القائم عليها إلا نادراً^(١)، بل كانت تورث في بعض الأحيان ضمن التركة التي يحوزها الرجال، ذلك أن شريعة الجاهلية - في المدينة - كانت تقضي بأن المرأة إذا مات زوجها، كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجه حتى تموت، فحرم الله ﷻ ذلك على عباده، وحرم عليهم نكاح حلائل آبائهم، ونهاهم عن عضلهم عن النكاح^(٢)، فقال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾^(٣).

قال القرطبي: "المقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تُجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال"^(٤).
وإذا كانت المرأة إرثاً - في حد ذاتها - فمن الطبيعي ألا تكون مستحقة للإرث، ففي ثقافة العرب - الجاهلية - أن الذي يرث المال هم الذكور المقاتلون الذين يحوزون الغنيمة ويحمون الديار، بل لقد ضنوا على المرأة بالمال الحقيق، فحرموها من أولاد وألبان الأنعام التي وهبها لأصنامهم، وجعلوها مقصورة على

(١) ذكر العلماء أن بعض النسوة في الجاهلية اشتغلن بالتجارة، كسلمى بنت عمرو الخزرجية أم عبد المطلب جد النبي ﷺ. (الطبقات الكبير: الزهري، ت: د. علي عمر، ط: مكتبة الخانجي، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٦٠/١).

(٢) (تفسير الطبري، ٥٢١/٦، تفسير القرآن: العز بن عبد السلام، ت: د. عبد الله الوهبي، ط: دار ابن حزم الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣١١/١).

(٣) (النساء: من الآية: ١٩).

(٤) (تفسير القرطبي، ٩٥/٥).

الرجال، وقد وصف الله ﷺ حالهم هذا بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾^(١). وقد استمر هذا الوضع حيناً من الزمن إلى أن نزل - بالمدينة - قوله ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢)، أي: مقطوعاً، لا بد أن يحوزوه، من الفرض بمعنى القطع، ثم بيّنه الله ﷺ بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٣) إلى آخر الآيات، وقوله ﷺ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(٤)، فحرّم الله ﷺ كل أشكال التمييز المالي ضد المرأة وأقر بحقها وأوجب إنفاذه على المؤمنين، ولا شك أن هذا أعدل تشريع وأحكمه، به انتصف الله ﷺ للضعيف ورفع من شأن المرأة في الأسرة والمجتمع، وسأوى بينها وبين الرجل في حق امتلاك المال.^(٥)

(١) (الأنعام: الآية: ١٣٩).

(٢) (النساء: الآية ٧).

(٣) (النساء: من الآية: ١١).

(٤) (النساء: الآية: ١٢٧).

(٥) (المواريث في الشريعة الإسلامية: حسنين مخلوف، ط: دار الفضيلة، بدون، ص ٦ بتصرف

يسير).

وقد تولى الله ﷻ تقسيم الفرائض بنفسه فأحكمها؛ منعاً للنزاع وقطعاً لمادة الشقاق فيها، وفصل ذلك في القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء، آيتين متاليتين^(١) وآية منفردة ختم بها السورة^(٢).

تفضيل الذكر على الأنثى مع تساويهما في الطبقة الوارثة:

نطاق الدراسة: ينبغي أن أبين أنني لست -هنا- بصدد تعديد محاسن الشرع في شأن توريث النساء وإنصافها في توزيع التركة، وإنما يقتصر البحث على بيان فلسفة التشريع الإسلامي في توريث المرأة عند تساويها مع الرجل في الدرجة الوارثة.

تقوم فلسفة الميراث^(٣) في الشريعة على مدى قرب الجيل الوارث من الميت، فيحجب الأقرب له الأبعد منه حجب نقصان أو حجب حرمان، فيحجب -مثلاً- الأب الأخ إذا اجتمعا في مسألة واحدة، كما يراعي الشرع موقع الوارث في الحياة، ومدى تحمله لأعبائها، فلو اجتمع أب مع ابن في تركة؛ فإن الابن يحوز النصيب الأكبر من التركة، في حين أن الأب لا يأخذ إلا سدسها؛ لأن الابن مستقبل للحياة فيحتاج المال؛ ليقوم بواجبه في كفالة من يعول، ولا يحتاج الأب -غالباً- إلى مال كثير؛ لكونه مدبراً عن الحياة، كما أن الشرع الشريف يتشوف إلى

(١) الآيتان رقم ١١، ١٢ من سورة النساء.

(٢) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) الميراث: يطلق -في اللغة- بإطلاقين: الأول: بمعنى المصدر، أي الوارث، والثاني: بمعنى اسم المفعول أي: الموروث. (لسان العرب: ابن منظور، ١١١/٢، المصباح المنير: الفيومي، ٦٥٥/٢).

وفي الاصطلاح: قواعد فقهية وحسابية يُعرف بها نصيب كل وارث من التركة. (الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي، ط: دار الفكر، الرابعة، بدون، ٧٦٩٧/١٠).

تنمية الأموال، وأفضل الطرق لهذه الغاية التجارة، وهي تحتاج إلى الشباب أكثر من الشيوخ، وهو ما يتوفر في الابن دون الأب.

وقد أورد أعداء الإسلام هنا شبهة، وهي أن الشريعة الإسلامية فضّلت الذكر على الأنثى، فأعطت الذكر حظ أنثيين من نفس درجته الوارثة. والرد على هذه الشبهة، أن الشريعة نظرت إلى تحقيق العدل بين الجنسين، فالزوج مطالب بدفع المهر لزوجته، لقوله ﷺ: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)، أي: فريضة^(٢)، والمهر حقٌ خالص للزوجة ليس لأحد أن يستبد بالتصرف فيه دونها، كما ألزمت الشريعة الزوج بالنفقة على زوجته وأولاده، قال ﷺ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ -في حجة الوداع-: "ولهن -أي للزوجات- رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٤)، قال النووي: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"^(٥). كما أن الرجل مكلف -بجانب النفقة على من يعول- بالالتزامات الاجتماعية في نطاق بيئته الاجتماعية والوظيفية.

ولذلك نجد أنه عندما تتخلف هذه الاعتبارات -كما هو الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم- فإن الشرع الحنيف يساوي بين الذكر والأنثى في

(١) (النساء: من الآية ٤).

(٢) (تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت: سامي السلامة، ط: دار طيبة، الثانية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٢/٢١٣).

(٣) (الطلاق: من الآية: ٧).

(٤) [صحيح] أخرجه مسلم (٨٨٦/٢)، ك: الحج، ب: حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨.

(٥) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٣٩٢هـ، ٨/١٨٤).

عن طريق العدل بينهم، إلا ما عجز الوالد عنه من المحبة القلبية؛ إذ لا دخل للوالد في عمل القلب، وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية^(١). قال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون أن يسوا بينهم -أي الأولاد- حتى في القَبَل"^(٢). أما غير ذلك مما يعطيه الوالد لأولاده من الهبات والعطايا، فقد كانت محل نقاش الفقهاء، هل يجوز تفضيل بعض الأولاد فيها؟ أم لا بد من التسوية بينهم في العطايا؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه وجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا. وقد رُوِيَ هذا الرأي عن: ابن المبارك، وطاووس، وصرَّح به البخاريُّ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية إذا قصد بالتفضيل الإضرار، ووجوب التسوية رواية عن الإمام مالك، وهو رأي: الحنابلة والظاهرية.^(٣)

(١) واستدلوا على ذلك بحديث: "ساووا بين أولادكم حتى في القَبَل، ولو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت الإناث"، ولم أعثر عليه في كتب السنة بهذا اللفظ، وإنما ذكره السرخسي في: (المبسوط، ط: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٥٦/١٢).

وقد ورد حديث عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء". وهو حديث حسن، أخرجه البيهقي -في السنن الكبرى (١٢/٣٢٤)، ك: الهبات، ب: ما يستدل به على أن التسوية على الاختيار، رقم ١٢١٢٦. قال ابن حجر: "إسناده حسن". (فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ٥/٢١٣).

قال ابن عابدين: "لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة؛ لأنها عمل القلب". (رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٥/٦٩٦).

(٢) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة، ١٤٣/١٣، المغني: ابن قدامة، ٨/٢٥٩).

(٣) (عمدة القاري: العيني، ١٤٣/١٣، فتح الباري: ابن حجر، ٥/٢١٤، المغني: ابن قدامة، ٨/٢٥٦، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ت: د. ناصر السلامة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٣١٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: الشيباني، =

الرأي الثاني: يرى أصحابه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا. وهو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية.^(١)

الرأي الثالث: يرى صاحبه جواز تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وعدم جواز هبة جميع المال لبعضهم دون بعض. وهو رأي الإمام مالك.^(٢)

سبب الخلاف: قال ابن رشد: "سبب الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للفظ النهي الوارد، وذلك أن النهي يقتضي عند الأكثر بصيغته التحريم، كما يقضي الأمر الوجوب، فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حَمَلَ الحديث على الندب، أو خصَّصه في بعض الصور كما فعل مالك، ولا خلاف عند القائلين بالقياس أنه يجوز تخصيص عموم السنة بالقياس، وكذلك العدول بها عن ظاهرها -أعني: أن يعدل بلفظ النهي عن مفهوم الحظر إلى مفهوم الكراهية- وأما أهل الظاهر فلَمَّا لم يجوز عندهم القياس في الشرع؛ اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة".^(٣)

= ت: د. محمد الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٣٤/٢، المحلى بالآثار:

ابن حزم، ت: عبد الغفار البنداري، ط: دار الفكر، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة، ٩٥/٨.

(١) (المبسوط: السرخسي، ٥٦/١٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: الملطي، ط: عالم الكتب، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة، ٦٣/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ط: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١١٣/٤، الذخيرة: القرافي، ٢٨٩/٦، تكملة المجموع شرح المهذب: بخيت المطيعي، ٣٧٠/١٥، جواهر العقود: المنهاجي، ٣١٤/١).

(٢) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: ابن عبد البر، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الفرقان، الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ٢٣٨/٥، البيان والتحصيل: ابن رشد، ٣٧١/١٣، روضة المستبين شرح كتاب التلقين: ابن بزيمة، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ١٤١٧/٢، الذخيرة: القرافي، ٢٨٨/٦).

(٣) (بداية المجتهد: ابن رشد، ١١٣/٤).

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا بالسنة والقياس:

أما السنة، فثلاثة أحاديث: الأول: ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه أتى بابنه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نجلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه".^(١)

وفي رواية: أن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: تصدّق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفعلت بولدك هذا كلهم؟"، قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم". فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.^(٢)

وعند مسلم زيادة، أنه صلى الله عليه وسلم قال للنعمان: "فلا تُشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور".

وفي رواية أخرى: "إن لبيك من الحق أن تعدل بينهم"^(٣).

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري - في صحيحه (٩١٣/٢)، ك: الهبة وفضلها، ب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم، برقم ٢٤٤٦، ومسلم - في صحيحه (٦٥/٥)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخاري - في صحيحه (٩١٤/٢)، ك: الهبة وفضلها، ب: الإسهاد في الهبة، برقم ٢٤٤٧، ومسلم - في صحيحه (٦٥/٥-٦٦)، ك: الهبات، ب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

(٣) [زيادة ضعيفة] أخرجه البيهقي - في سننه (٢٩٣/٦)، ك: الهبات، ب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، برقم ١١٩٩٦. قال البيهقي: "نفرد مجالد بهذه اللفظة"، ومجالد هو راوي الحديث عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وفي رواية: "لا أشهد، ولا على رغيف محترق".^(١)
 وجه الدلالة: قال ابن حزم: "كانت هذه الآثار متواترة متظاهرة: الشعبي، وعروة بن الزبير، ومحمد بن النعمان، وحُميد بن عبد الرحمن، كلهم سمعه من النعمان، ورواه عن هؤلاء الحفلاء من الأئمة كلهم متفق على أمر رسول الله ﷺ بفسخ تلك الصدقة والعطية وردّها، ويُنّ بعضهم أنها ردّت، وأنه ﷺ أخبر أنها جور، والجور لا يحل إمضاؤه في دين الله ﷻ، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جور وكل ظلم، وهذا هدم الإسلام جهازاً"^(٢).

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه: الوجه الأول: إن النهي الوارد في هذا الحديث ورد فيمن أعطى بعض ولده ماله كله.^(٣)
 وأجيب: بأن من أبعث تأويلات هذا الحديث إنه لا يتناول إلا مَنْ وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع -في نفس الحديث- أن الموهوب له كان غلاماً، وأنه وهب له لَمَّا سألته الأمُّ أن يهب له بعض ماله، وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره.^(٤)

(١) أورد هذه الزيادة أبو طاهر المخلّص في المخلّصات بإسناد صحيح إلى سهل بن سعد ؓ.
 (المخلّصات: أبو طاهر المخلص، ت: نبيل جرار، ط: وزارة الأوقاف -قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ١٨٦/٢).

(٢) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٠٠/٨).

(٣) (التمهيد: ابن عبد البر، ٢٣٩/٥، مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ت: عبد الله نذير، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٧هـ، ١٤٢/٤).

(٤) (فتح الباري: ابن حجر، ٢١٤/٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك: الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٨٣/٤).

الوجه الثاني: أن العطية المذكورة في الحديث لم تنجز، وإنما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ، فأشار إليه بألا يفعل، فتركه.^(١)

وأجيب: بأن أمر النبي ﷺ له بإرجاع العطية مشعر بإنجازها، وكذلك قول عمرة بنت رواحة -أم النعمان-: "لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ".^(٢)

الوجه الثالث: أن النعمان كان كبيرًا -في هذه الواقعة- ولم يكن قبض الموهوب؛ فجاز لوالده الرجوع فيها.^(٣)

وأجيب: بأن هذا مخالف لما جاء في بعض طرق الحديث أن النعمان كان صغيرًا، ففي صحيح ابن حبان أن النعمان قال: "إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن عمرة بنت رواحة تُفست بغلام، وإني سميته نعمان، وإنها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة لي..."^(٤). كما أن قوله ﷺ في الحديث "أرجعه" دليل على تقدم القبض.^(٥)

(١) (عمدة القاري: العيني، ١٣/١٤٦).

(٢) (الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: محمد حسين قنديل، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد السابع، لسنة ١٩٨٩م، ص ٢٦٤ بتصرف يسير).

(٣) (عمدة القاري: العيني، ١٣/١٤٦).

(٤) (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ١١/٥٠٧).
قال الشوكاني: "الذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرًا، وكان أبوه قابضًا له لصغره". (نيل الأوطار: الشوكاني، ١١/٦).

(٥) (فتح الباري: ابن حجر، ٥/٢١٤).

الوجه الرابع: أن قوله ﷺ -لبشير بن سعد-: "أشهد على هذا غيري" إذن بالإشهاد، وإنما امتنع ﷺ من ذلك لكونه الإمام، وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.^(١)

وأجيب: بأن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" ليس إذناً في الشهادة، وإنما هو زجر عنها؛ لأنه ﷺ قد سمّاه جوراً، وامتنع عن الشهادة فيه، فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجه.^(٢)

والحديث الثاني: ما رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: "سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال".^(٣)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ: "ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال" دليل على عدم التفرقة بينهما في بذل العطية.^(٤)

مناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف؛ لأن في إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، قال ابن عدي: "لا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس".^(٥)

(١) (تكملة المجموع: المطيعي، ٣٧٢/١٥).

(٢) (الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ١٥/٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ت: د. عصمت الله عنایت، ط: دار البشائر الإسلامية- دار السراج، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٢٥/٤).

(٥) (الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤٢٩/٤).

ويجاب: بأن الحافظ ابن حجر قد حَسَّنَ إسناده هذا الحديث^(١)، كما أن يحيى ابن معين سئل عن حديث سعيد بن يوسف، فقال: "لا بأس به"^(٢).

والحديث الثالث: ما روي أن النبي ﷺ اشترى من عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعيراً، ثم أعطاه ابنَ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وقال: "اصنع به ما شئت"^(٣).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا، ومما يؤيد هذا: أن البخاري قد أورد هذا الحديث في باب: "الهبة للولد، وإذا أعطى بعضٌ ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخرين مثله"، وقد ذكر ابنُ بطال وجهَ الدلالة من هذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، فقال: "مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه ﷺ لو سأل عمرَ رضي الله عنه أن يهب البعيرَ لابنه لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل لم يكن عدلاً بين بني عمر؛ فلذلك اشتراه النبي ﷺ من عمر، ثم وهبه لعبد الله، وهذا يدل على ما بَوَّبَ له البخاري من التسوية بين الأبناء في الهبة"^(٤).

وأما القياس: فقد استدل به القائلون بوجوب التسوية بين الأولاد في العطايا من وجهين: الوجه الأول: إن تفضيل بعض الأولاد في العطايا على بعض يورث البغضاء بينهم وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمته أو خالتها^(٥).

(١) (تكملة المجموع: المطيعي، ٣٦٩/١٥).

(٢) (سؤالات ابن الجنيد: يحيى بن معين، ت: أحمد سيف، ط: مكتبة الدار، الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٣٩٨).

(٣) [صحيح] أخرجه البخاري - في صحيحه (٩١٣/٢)، ك: الهبة وفضلها، ب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعضٌ ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، برقم ٢٤٤٥.

(٤) (عمدة القاري: بدر الدين العيني، ١٤٣/١٣).

(٥) (المغني: ابن قدامة، ٢٥٧/٨).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس منع التفضيل أو التخصيص للأولاد في العطية على المنع من تزويج المرأة على عمتها أو خالتها فإنه مردود؛ لأن الجمع بين المرأة وعمتها ممنوع بالاتفاق، والتفضيل بين الأولاد في العطية أو تخصيصهم مختلف فيه، وقياس المختلف فيه على المتفق عليه مردود لعدم المساواة بين المقيس والمقيس عليه في الحكم والعلة^(١).^(٢)

الوجه الآخر من القياس: أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان، فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما؛ فيكون محرماً^(٣).

أدلة الرأي الثاني: استدل جمهور الفقهاء القائلون باستحباب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات بالسنة، والأثر، والقياس:

أما السنة: فحديث النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الذي استدل به أصحاب الرأي الأول على وجوب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات^(٤).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ لأن النبي ﷺ قال له: "أشهد عليه غيري"، ولو كان محرماً لما جاز أن يشهد عليه غيره^(٥).

وأجيب بما قال ابن حبان: "قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري" أراد به الإعلام بنفي جواز استعمال الفعل المأمور به لو فعله، فزجر عن الشيء بلفظ الأمر بضده،

(١) قال الزركشي: (قياس المختلف فيه على المتفق عليه باطل؛ لأنه لا قياس في المعقولات).

(البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/٥٦).

(٢) (الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: محمد قنديل، ص ٢٦٦).

(٣) (فتح الباري: ابن حجر، ٥/٢١٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) (شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ٤/٢٦).

كما قال لعائشة -رضي الله عنها-: "اشتري لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق"^(١).

وناقش النووي هذا بقوله: "فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة"^(٢).

وقال الشوكاني -في رده على استدلال الجمهور بحديث النعمان-: "إن إطلاق الجور على عدم التسوية، والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب"^(٣).
وأما الآثار، فثلاثة: الأول: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نحلته جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله"^(٤).

(١) (التقاسيم والأنواع: ابن حبان، ت: سونمز، ط: ابن حزم، الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ٣٦٨/٢).

(٢) (شرح النووي على مسلم، ١١/٦٦).

(٣) (نيل الأوطار: الشوكاني، ١٢/٦).

(٤) [صحيح] أخرجه مالك -في الموطأ (١٠٨٩/٤)، ك: الأقضية، ب: ما لا يجوز من النحل، رقم ٢٧٨٣، والبيهقي -في السنن الكبرى (٢٩٧/١٢)، ك: الهبات، ب: شروط القبض في الهبة، رقم ١٢٠٧١. وهو أثر صحيح. (البدرد المنير: ابن الملقن، ١٤٣/٧).

والثاني: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم، فإذا مات الابن، قال الأب: مالي، وفي يدي، وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلتي ابني كذا وكذا، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه".^(١)

والثالث: قال سعيد بن المسيب: "فلما كان عثمان رضي الله عنه شُكِيَ ذلك إليه، فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول، فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه".^(٢)

وجه الدلالة من هذه الآثار: دلت هذه الآثار على جواز تفضيل بعض الأولاد في العطايا والهبات^(٣)

مناقشة: ناقش ابن حجر الاستدلال بهذه الآثار، فقال: "أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين بذلك، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر"^(٤). كما يمكن الإجابة عن أثر عائشة -رضي الله عنها- بأن أباه رضي الله عنه لم ينحلها هذه الهبة لكونها ابنته، بل لأنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن قدامة: "يحتمل أن أبا بكر خصَّها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) [صحيح] أخرجه مالك -في الموطأ (٤/١٠٩٠)، ك: الأفضية، ب: ما لا يجوز من النحل، برقم ٢٧٨٤، والبيهقي -في السنن الكبرى (١٢/٢٩٧)، ك: الهبات، ب: شرط القبض في الهبة، برقم ١٢٠٧٣. وهو أثر صحيح. (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: د. عبد العزيز الطريفي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٢٦٠).

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق -المصنف (٨/٤٢٨)، ك: الوصايا، ب: النحل، برقم ١٧٧١٩. وهو أثر صحيح. (التحجيل: الطريفي، ص ٢٦٠).

(٣) (الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: قنديل، ص ٢٦٣، التسوية بين الأولاد في العطية.. دراسة مقارنة: د. فرج عنبر، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة -جامعة الأزهر، لسنة ١٩٩٨م، ص ٣٠).

(٤) (فتح الباري: ابن حجر، ٥/٢١٥).

وغير ذلك من فضائلها. ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدرکه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حملة على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات^(١).

وأما القياس، فمن وجهين: الأول: أنه لما جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد^(٢).

مناقشة: قياس هبة بعض الأولاد للأب على هبة الأب لبعض ولده قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص^(٣).

والآخر: أن الإجماع منعقد على جواز هبة الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز أن يُخرج جميع ولده عن ماله، جاز أن يُخرج عن ذلك بعضهم^(٤).

مناقشة: نوقش هذا القياس بأن العدل بين الأولاد واجب على الآباء، وعلى هذا تُرد الأقيسة المجوزة للتفضيل لمعارضة النص^(٥).

دليل الرأي الثالث: استدل الإمام مالك على جواز تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وعدم جواز هبة جميع المال لبعضهم دون بعض بحديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه الذي استدل به أصحاب الرأيين السابقين^(٦).

(١) (المغني: ابن قدامة، ٢٥٧/٨-٢٥٨).

(٢) (الحاوي الكبير: الماوردي، ٥٤٥/٧).

(٣) (فتح الباري: ابن حجر، ٢١٥/٥، نيل الأوطار: الشوكاني، ١٢/٦).

(٤) (التمهيد: ابن عبد البر، ٢٤٣/٥).

(٥) (الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: قنديل، ص ٢٦٨).

(٦) سبق ذكره وتخريجه.

وجه الدلالة: قال ابن رشد: "وأما مالك فإنه رأى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يُحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله"^(١).

مناقشة: يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن ألفاظ الحديث واضحة في وجوب التسوية بين الأولاد، وحملها على حالة التخصيص دون التفضيل يستقيم إن كانت عطية بشير لولده هي كل ما يملك، أما وقد ثبت -في بعض روايات الحديث- أن الموهوب كان غلامًا، فإن الاستدلال بهذا الحديث على ما ذهب إليه مالك لا يستقيم.

قال الحافظ ابن حجر: "قال القرطبي: من أبعده تأويلات هذا الحديث إنه لا يتناول إلا مَنْ وهب جميع ماله لبعض ولده، كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع -في نفس الحديث- أن الموهوب له كان غلامًا، وأنه وهب له لَمَّا سألته الأم أن يهب له بعض ماله، وهذا يُعلم منه على القطع أنه كان له مالٌ غيره"^(٢).

الرأي المختار

بعد عرض الآراء، وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأولي بالقبول هو رأي الحنابلة والظاهرية، القائل بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبات والعطايا؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولما يؤدي إليه الأخذ بهذا الرأي من إشاعة الألفة والمودة بين الإخوة، ولأن الأخذ بأحد الرأيين الآخرين يؤدي إلى الفرقة والشقاق بين أبناء الرجل الواحد، وكذلك فإن النبي ﷺ قد صرح في بعض روايات الحديث بهذا المعنى، فقال ﷺ -لبشير بن سعد رضي الله عنه:-

(١) (بداية المجتهد: ابن رشد، ١١٣/٤).

(٢) (فتح الباري: ابن حجر، ٢١٤/٥).

"سوّ بينهم"^(١)، والأمر - كما قرره علماء الأصول - يقتضي الوجوب، ولعل هذا ما دعا الإمام الشوكاني إلى الأخذ بوجوب التسوية، فقال - بعد رده على أدلة جمهور الفقهاء -: "فالحق أن التسوية واجبة، وأن التفضيل محرم"^(٢).
وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وقد تضمنت الفتوى ما يلي:

أولاً: يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي؛ عملاً بالأحاديث الآمرة بالتسوية.

ثانياً: إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجته ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهّز إحدى بناته، كان عليه أن يعوّض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً: يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، كذلك العجز عن التكسب والاشتغال بالعلم الشرعي.^(٣)

المطلب الثاني: المساواة في أصل اكتساب المال بالعمل

خلق الله ﷻ الكون بنظام بديع لا خلل فيه، على نحو يحفظ التوازن في هذا الكون، وهذا التوازن يقتضي تكاملاً في المهام يؤدي كل مخلوق دوره فيه وفق ما خلقه الله ﷻ، ولأن الذكر والأنثى عنصران الحياة البشرية؛ فقد جعل الله ﷻ بنية

(١) [صحيح] أخرجه أحمد - في المسند (٣٠٩/٣٠)، مسند الكوفيين، حديث بشير بن سعد، برقم ١٨٣٦٠.

(٢) (نيل الأوطار: الشوكاني، ١٢/٦).

(٣) (مجلة الأزهر، العدد الثالث، سنة ١٤١٤هـ).

الذكر مختلفة عن الأنثى ليقوم كل عنصر منهما بدوره الذي خلقه الله ﷻ من أجله، وقد أثبتت الدراسات العلمية المعاصرة هذا المقصد من خلال إبراز الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة، ومن هذه الفروق: أن قامته المرأة في جميع الأجناس أقصر من قامته الرجل، وذلك منذ المهد، فالذكر يولد أكبر من الأنثى، ومعدل الفرق بينهما عند تمام النمو (١٠ سم)، وكذلك الوزن، ويظهر جلياً في الهيكل العظمي، فهيكلاً المرأة أخف وزناً من هيكل الرجل، ليس في ذاته فحسب، بل كذلك بالنسبة لوزن الجسم، وتركيب الهيكل يجعلها أقل قدرة على الحركة والانتقال، وعضلاتها أضعف من عضلات الرجل بقدر الثلث، وتفضله هي في النسيج الخلوي الذي يحوي كثيراً من الأوعية الدموية والليمفاوية والأعصاب الحساسة، ويسمح باختزان طبقة دهنية.

وإذا أتينا إلى الرأس وجدنا أن مخ الرجل يزيد في المتوسط عن مخ المرأة بمقدار مائة جرام، وليس ذلك راجعاً إلى اختلاف حجم الجسمين؛ لأنه قد شوهد أن نسبة مخ الرجل إلى جسمه كنسبة ١: ٤٠، أما نسبة مخ المرأة إلى جسمها فهي ١: ٤٤، وفرق بين النسبتين، وغير هذا فإن مخها أقل ثنيات وتلافيفه أقل نظاماً، كذلك يوجد اختلاف بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من المخ، فهو عند النساء أقل منه عند الرجال بدرجة محسوسة. كما أثبتت هذه الدراسات أن تركيب مخ المرأة يساعدها على الملاحظة الدقيقة للأشخاص، وأنها أقل اهتماماً بملاحظة الأشياء، على عكس الرجل الذي يكون اهتمامه منصباً على الأشياء لا الأشخاص؛ ولذلك نجد أن المرأة تنجح في الأعمال التي تتعلق بالعناية الشخصية، كالتمريض مثلاً، وينجح الرجل أكثر منها في الأعمال التي تتعلق بالملاحظة الدقيقة للأشخاص، كالهندسة.

وإذا كان بعض هذه الفروق مما يختلف فيه آراء الباحثين، فإن مجموعها ثابت لا سبيل إلى جرده أو الشك فيه، وهي بعد ليست لانتقاص قدر المرأة أو توهين شأنها، وليست شهادة بتزكية الرجل وإعلاء قدره، وإنما هي فقط دليل قاطع على تنوع الأعباء والواجبات في الحياة بما يناسب الفطرة وتركيبها، ويضمن استغلال المواهب الإنسانية على أحسن حال وأكمل وجه.^(١)

وقد راعت الشريعة الإسلامية -بصفتها قانوناً ربانياً لا خلل فيه- هذه الفروق بين الجنسين، ولم تجعلها سبباً للتفرقة بينهما على نحو يجحف بالجانب الأضعف منهما -وهو المرأة-؛ فأقرت حقها في العمل كوسيلة للتكسب، إذا احتاجت إليه أو احتاج هو إليها، وقد ظهر هذا المبدأ في نصوص الفقهاء القدامى، ومن ذلك: ما قاله البلدحي الحنفي: "لا ينظر الرجل إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة؛ لأن في ذلك ضرورةً للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب؛ لإقامة معاشها ومعادها لعدم من يقوم بأسباب معاشها"^(٢). وقال الدسوقي المالكي: "ليس للزوج منعها من التجر والبيع والشراء حيث كانت لا تخرج ولا تخلو بأجنبي، ولا يخشى عليها الفساد بذلك، وليس له غلق الباب عليها"^(٣). وقال الرملي الشافعي: "إذا أعسر الزوج بالنفقة، وتحقق الإعسار، فالأظهر إمهاله ثلاثة أيام، ولها الفسخ صبيحة الرابع، وللزوجة الخروج من المهلة

(١) (المرأة في الإسلام: كمال أحمد عون، ط: دار العلوم، الثانية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م، ص ٥٠: ٥٢).

(٢) (الاختيار لتعليل المختار: البلدحي، ت: محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٥٦ هـ-١٩٣٧ م، ١٥٦/٤).

(٣) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ٣٤٥/٢).

نهارًا لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها؛ لأن المنع في مقابل النفقة^(١). وقال البهوتي الحنبلي: "إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه مع منع نفسها منه، فإن لم تمنع نفسها منه، ومكّنته من الاستمتاع بها فلا يمنعها تكسبًا، ولا يحبسها مع عُسرته إذا لم تفسخ؛ لأنه إضرار بها"^(٢). وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى النصوص الشرعية في القرآن والسنة الواردة في حكم عمل المرأة، وهو ما سأبينه في السطور التالية.

الأدلة الشرعية على جواز عمل المرأة:

تظهرت النصوص الشرعية على جواز عمل المرأة، وذلك في الوظائف التي تناسب طبيعتها الجسدية، وما تقوم به من مهام يعجز الرجل عن آداؤها كالرضاع، أو لكون هذه الأعمال لا تحتاج إلى كبير عناء ويمكن مباشرتها دون الخروج والاختلاط بالرجال الأجانب كالغزل وتزيين النساء، أو لكون المرأة مضطرة إلى الخروج للتكسب لعدم وجود عائل أو لعجزه عن الكسب، أو لأن المرأة ذات مهنة يحتاجها المجتمع كالمعلمة للنساء، والطبيبة التي تعالجهن وإن لم تكن المرأة العاملة محتاجة للعمل.

أولاً: عمل المرأة الخاص بالنساء:

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة المرأة عن الظهور في محافل الرجال؛ درءًا للفتنة، ومنعًا لأسباب فساد المجتمع المسلم، ولذلك أباحت للمرأة الخروج من بيتها للعمل الذي يختص بالنساء ويحقق هذه الغاية، كتعليم النساء وتطبيهن.

(١) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ط: دار الفكر، الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٢١٦/٧).

(٢) (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٢٣٦/٣).

وأيضاً فإن هناك بعض الأعمال التي لا يمكن لغير المرأة القيام بها، كالاسترضاع، ويجوز للمرأة أن تأخذ أجرًا على هذا العمل؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢). فقد دلت هاتان الآيتان على جواز استئجار المرأة للرضاع، وهو من نوع الإجارة على الأعمال، الذي يتوافق مع فطرة المرأة التي فطرها الله ﷻ عليها، ولا يمكن للرجل القيام به، كما يجوز استئجارها للحضانة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولأن الطفل قد تموت أمه، فيحتاج إلى مرضعة، ولا يجد من يتطوع به.^(٣)

واستأجر النبي ﷺ مرضعةً لابنه إبراهيم، ففي صحيح مسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "ما رأيتُ أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، قال: كان إبراهيم - ابن النبي ﷺ - مسترضعًا له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظئره قينًا^(٤)، فيأخذه فيقبله، ثم يرجع"^(٥).

(١) (البقرة: من الآية: ٢٣٣).

(٢) (الطلاق: من الآية: ٦).

(٣) (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: السعدي، ت: د. حميد لحمري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٩٢٩/٣، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م، ١٧٥/٧، المجموع: النووي، ٣٢٧/٩، المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٢/٧، موسوعة الفقه الإسلامي: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - مصر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، بدون طبعة، ٢٠٣/٢).

(٤) القين: الحداد، واسمه أبو سيف، وهو زوج أم سيف خولة بنت المنذر، مرضعة إبراهيم. وهذا سبب وجود الدخان في بيت أبي سيف. (شرح النووي على مسلم، ٧٥/١٥ بتصرف).

(٥) [صحيح] أخرجه مسلم - في صحيحه (١٨٠٨/٤)، ك: الفضائل، ب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، برقم ٢٣١٦.

قال النووي: "وفيه جواز الاسترضاع"^(١)، وذكر أن التي أرضعت إبراهيم هي خولة بنت المنذر الأنصارية، وكنيتها أم بردة. وأيد هذا علماء السير، كابن سعد.^(٢) ويجوز للمرأة أن تعمل في مجال تزيين النساء للعرس؛ لما روي عن أسماء بنت يزيد بن السكن، قال: "إني قُيِّنت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها"^(٣).

ثانياً: خروج المرأة للعمل للضرورة:

ذكر القرآن الكريم ورود موسى -عليه السلام- ماء مدين، لما هرب من فرعون، فقال ﷺ: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(٤). فأظهر القرآن أن المرأتين كانتا تباشران مهام سقي الأنعام؛ للضرورة، وهي أن أباهما شيخ كبير، لا يقوى على مباشرة سقي الأنعام^(٥)؛ وبناء على هذا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للعمل إذا احتاجت إليه لعدم وجود عائل لها أو لأولادها، أو لعجز زوجها عن التكسب، ولهذا الحكم شاهد من السنة النبوية، فقد روي أن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود ﷺ، وأم ولده، كانت امرأة

(١) (شرح النووي على مسلم: النووي، ١٥/٧٦).

(٢) (الطبقات الكبرى: ابن سعد، ت: محمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٨/٣٢٠).

(٣) [حسن] أخرجه أحمد -في مسنده (٤٥/٥٧١)، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد، برقم ٢٧٥٩١. وهو حسن. (أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: نبيل البصارة، ط: مؤسسة السماحة - مؤسسة الريان، الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ١١/١١٣٧).

(٤) (القصص: الآية: ٢٣).

(٥) (تفسير الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، بدون طبعة، ٥/٢٨٤١).

صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها، قالت: فقلت لعبد الله بن مسعود: لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها عبد الله: والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلني، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق بشيء، فهل لي من أجر فيما أنفقت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أنفقي عليهم؛ فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم"^(١).

ثالثاً: عمل المرأة لمنفعتها الخاصة:

كما يجوز للمرأة أن تعمل عملاً مربحاً إذا كانت ذات صنعة وحرفة، وإن لم تكن مضطرة للعمل؛ يدل عليه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ -لأزواجه-: "أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً"، قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صنّاعة اليد، فكانت تدبغ وتخز وتصدّق في سبيل الله

(١) [صحيح] أخرجه أحمد -في مسنده (٤٩٤/٢٥)، مسند المكيين، برقم ١٦٠٨٦، والبيهقي -في السنن الكبرى (٢٩٩/٤)، ك: الزكاة، ب: الاختيار في صدقة التطوع، برقم ٧٧٦٠. وهو حديث صحيح. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٣/٣٩٠).

ﷺ^(١). وعند مسلم: "قالت عائشة -رضي الله عنها-: فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها، وتصدّق"^(٢).

ورُوي عن قيلة أم بني أنمار، قالت: "رأيتُ رسول الله ﷺ عند المروة يحل من عمرة، فجلست إليه، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أشترى وأبيع، فربما أردت أن أبيع السلعة، فأستام بها أكثر مما أريد أن أبيعها به، ثم أنقص حتى أبيعها بالذي أريد، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلِي يا قيلة، إذا أردت أن تشتري السلعة فاستامي بها الذي تريد أن تبيعي به، أعطيت أو مُنعت"^(٣).

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: "كانت امرأة بالمدينة عطّارة تُسمى الحولاء بنت ثوبت، وكانت قد زارت بيت أم المؤمنين عائشة، تشكو أمر زوجها، فدخل رسول الله ﷺ، وقال: "إني لأجد ريح الحولاء، فهل أتتكم؟ وهل ابتعتم منها شيئاً؟"^(٤).

(١) [صحيح] أخرجه الحاكم -في المستدرک (٢٦/٤)، ك: معرفة الصحابة، ذكر زينب بنت جحش، برقم ٦٧٧٦. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخّرجه".
 (٢) [صحيح] أخرجه مسلم (١٤٤/٧)، ك: فضائل الصحابة، ب: من فضائل زينب أم المؤمنين.
 (٣) [صحيح] أخرجه الطبراني -في المعجم الكبير (١٣/٢٥)، مسند النساء. وهو صحيح. (القول المكتفى على سنن المصطفى: الهرري، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ٤٤/١٣)

(٤) [ضعيف] ذكره عبد الملك بن حبيب - في أدب النساء (ص ٢٨٠)، باب جامع في ذكر حقوق النساء على الرجال وحقوق الرجال على النساء، برقم ٢٣٤. قال القاضي عياض: "حديث طويل غير صحيح". (الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج: الهرري، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ٤٠٠/١).

وروي أن امرأة يقال لها رعلة القشيرية - وكانت امرأة بدوية - جاءت إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني امرأة مقبنة، أقين النساء وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حوب فأثبط عنه؟ قال: "يا أم رعلة، قينهن وزينهن إذا كسدن"^(١).

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز عمل المرأة للتكسب إذا كانت ذات حرفة وصنعة. ولم تتناول تلك النصوص أجر المرأة على تلك الأعمال، بما يوحي أنه لا اعتبار - في الشريعة الإسلامية - للفروق الجسدية بين الجنسين في تقدير عملهما، في حين أن معظم دول العالم المتقدم ما زالوا يجعلون أجر الرجل أعلى من أجر المرأة على القيام بعمل مماثل^(٢).

هذا، وقد قرر المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية - في موضوع تحديد النسل وتنظيمه - أن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق ما يجب لها، وما لم يعطها غيره، وأن عمل المرأة في المجتمع أمر مشروع إذا احتاجت إليه أو احتاج إليها المجتمع المسلم، على أن تكون المرأة في عملها محافظة على دينها وعفتها وحشمتها، وألا يتعارض ذلك مع رسالتها الأساسية كزوجة وأم، ويستتكر المؤتمر أن تُستغل أنوثة المرأة في أي مجال من مجالات

(١) [ضعيف]. (الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود - علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ، ٣٩٠/٨).

(٢) يقل أجر المرأة في المتوسط - في فرنسا مثلاً - عن أجر الرجل بنحو ٣٠٪، وكانت نيكول إميلين، وزيرة الدولة لشئون المساواة، قد أصدرت بياناً دعت فيه إلى ضرورة دعم عملية المساواة في العمل، وقالت: يجب الخروج من عقلية القرن العشرين، حيث كانت المرأة تعتبر جيشاً من الاحتياطي في خدمة سوق العمل! كما دعا الرئيس الفرنسي جاك شيراك إلى وضع حد للفرقة بين الرجل والمرأة في مجال العمل، وأعرب عن أمله في أن يحدث تغيير جذري في العقليات؛ من أجل تحسين أوضاع العمل بالنسبة للمرأة. (المرأة المسلمة وقضايا العصر: د. محمد هيثم الخياط، ط: سفير الدولية للنشر، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٣٨).

عملها، وبينه المؤتمر إلى أن يكون زي المرأة محتشماً حسب حكم الإسلام، وبينه الرجل إلى ضرورة قيامه بما يتطلب منه الإسلام في رعاية أولاده، وأن يلتزم بحكم الإسلام في سلوكه وأخلاقه.^(١)

وإذا تقرر إباحة مباشرة المرأة العمل لأجل التكسب، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط ينبغي مراعاتها في عملها^(٢)، وهذه الضوابط هي:

١- أن يكون العمل مباحاً، فإن كان معصية -كالغناء في المحافل العامة- فلا يجوز خروجها، وكذلك لا يجوز إذا كان العمل معيياً مما تعيّر به أسرتها، جاء في الفتاوى الهندية: "إذا آجرت المرأة نفسها بما يعاب به؛ كان لأهلها أن يخرجوها من تلك الإجارة".^(٣)

٢- ألا يكون عملها مما يكون فيه خلوة بأجنبي^(٤)؛ لحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(٥).

٣- ألا تخرج لعملها متبرجة متزينة بما يثير الفتنة.^(٦)

(١) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس، ٤٤٠/٥).

(٢) (حقوق المرأة المسلمة في ضوء التشريع الإسلامي: د. عبد الودود مصطفى السعودي، بحث محكم منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية-دار العلوم، السنة ٦، ٢٠١٠م، العدد ١٣، ص ٥٨٠-٥٨١ بتصرف).

(٣) (الفتاوى العالمية: البرنهابوري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الثانية، ١٣١٠هـ، ٤/٤٦١).

(٤) (المبسوط: السرخسي، ٥٢/١٦، المغني: ابن قدامة، ٣١/٥).

(٥) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٢٠٠٥/٥)، ك: النكاح، ب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٤٩٣٥، ومسلم -في صحيحه (٩٧٨/٢)، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٤١.

(٦) قال ابن عابدين: "وحيث أبحنا لها الخروج، فبشرط عدم الزينة في الكل، وتغيير الهيئة بما يكون داعية إلى نظر الرجال واستمالتهم". (رد المحتار: ابن عابدين، ١٤٦/٣).

المبحث الرابع: المساواة في حق التصرف في المال المملوك

هذا المبحث هو غاية هذا البحث؛ بإظهار المساواة بين الجنسين في العقود المالية، وأن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بحق المرأة في الاستقلال بدمتها المالية، وترجمة هذا الحق بإعطائها حق الاستبداد بالتصرف فيه، ويقع هذا المبحث في مطلبين اثنين، وهما:

- المطلب الأول: حق المرأة في التصرف بإبرام العقود المالية
- المطلب الثاني: حق المرأة المتزوجة في التبرع من مالها الخاص

المطلب الأول: حق المرأة في التصرف بإبرام العقود المالية

اختلف الفقهاء في مدى حرية المرأة في إبرام العقود المالية في مالها الخاص، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أصحابه أن للمرأة -إذا بلغت عاقلة رشيدة- الحق في إبرام العقود المالية في مالها الخاص، كالرجل تمامًا، وليس لأحد الحق في منعها منه. وهو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.^(١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن المرأة لا حق لها في إبرام العقود في مالها الخاص -وإن بلغت عاقلة رشيدة- حتى تتزوج وتلد، أو يمر عليها عام في بيت

(١) (مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ٢/٣٤١-٥/٢١٧، المبسوط: السرخسي، ٥/١٢، الجوهرة النيرة: الزبيدي، ٢/٢٧٨، الأم: الشافعي، ٣/٢٢٠، الحاوي الكبير: الماوردي، ٦/٢٥٣، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي، ت: د. ياسين درادكة، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، الأولى، ١٩٨٨م، ٤/٥٣٧، المغني: ابن قدامة، ٦/٦٠٢، الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١٣/٤٠٨، المحلى بالآثار: ابن حزم، ٨/١٢٣).

زوجها. وهو رأي عمر رضي الله عنه، وروي عن: مجاهد، وعطاء، وقتادة، والأوزاعي، والشعبي، والحسن البصري، وهو قول بعض أهل المدينة، ورواية عن أحمد. ^(١)

الرأي الثالث: يرى أصحابه أن المرأة لا حق لها في إبرام العقود في مالها الخاص - وإن بلغت عاقلة رشيدة - حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ويشهد العدول برشدها، وهو رأي المالكية. ^(٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على أن للمرأة - إذا بلغت عاقلة رشيدة - الحق في إبرام العقود المالية في مالها الخاص، كالرجل تمامًا، وليس لأحد الحق في منعها منه بالقرآن الكريم، والقياس.

من القرآن الكريم: قوله ﷺ: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذه الآية على أن المرأة إذا بلغت عاقلة رشيدة دُفع إليها مالها؛ لأن بلوغ النكاح - المذكور في الآية - هو بلوغ زمانه، كالغلام، فلم يجز

(١) (مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ٣٤١/٢، الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط - سيد عزت، ط: دار الفلاح، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٢٣٦/١٠، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٧٥، مصنف عبد الرزاق، ١٢٣/٩، مصنف ابن أبي شيبة، ٩١/١٢).

(٢) (بداية المجتهد: ابن رشد، ٦٣/٤، الذب عن مذهب مالك: النفزي، ت: د. محمد العلمي، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - المغرب، الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ٣٣٨/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥٩٣/٢، الذخيرة: القرافي، ٢٢٨/٨ - ٢٣٠).

(٣) (النساء: من الآية: ٦).

أن يُضم إلى هذين الشرطين شرط ثالث؛ لما فيه من إسقاط فائدة الشرط والغاية، فكان بلوغ النكاح ظاهر في فك الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرف.^(١)

ومن القياس: ١- أن من وجب دفع المال إليه بسبب رشده، جاز له التصرف من غير إذن، كالغلام، وإلا فلا فائدة من دفع المال إلى المرأة مع منعها من التصرف فيه.^(٢)

٢- أن المرأة من أهل التصرف ولا حقّ لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعة، كأختها.^(٣)

دليل الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي على أن المرأة لا حق لها في إبرام العقود في مالها الخاص - وإن بلغت عاقلة رشيدة - حتى تتزوج وتلد، أو يمر عليها عام في بيت زوجها بالإجماع، فقد روي عن شريح القاضي، قال: "عهد إليّ عمر رضي الله عنه ألا أُجيز عطية جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولدًا"^(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها - وإن بلغت عاقلة رشيدة - حتى تتزوج وتلد، أو يمر عليها عام في بيت زوجها، وقد كان قول عمر رضي الله عنه هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينقل إنكار واحد منهم عليه؛ فكان إجماعاً.^(٥)

(١) (مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ٢١٧/٥، الأم: الشافعي، ٢٢٠/٣، الحاوي الكبير:

الماوردي، ٣٥٣/٦، المغني: ابن قدامة، ٦٠٢/٦).

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٣/٦ بتصرف).

(٣) (المرجع السابق، نفس الصفحة).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة - في مصنفه (٩١/١٢)، ك: البيوع والأفضية، في الجارية متى يجوز عطيتها؟ برقم ٢٢٨٤٩.

(٥) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ١٣٩ بتصرف يسير).

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الأثر بما قاله ابنُ قدامة: "وحدّث عمر - إن صح - فلم يُعلم انتشاره في الصحابة، ولا يُترك به الكتاب والقياس، على أنه مختص بمنع العطية، فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها، ومنعها من سائر التصرفات"^(١).

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي على أن المرأة لا حق لها في إبرام العقود في مالها الخاص - وإن بلغت عاقلة رشيدة - حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، ويشهد العدول برشدها بالسنة النبوية، والقياس.

أما السنة النبوية، فحديثان: الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال - في خطبة له -: "لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها"^(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها.^(٣)

مناقشة: نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فهو مرسل.^(٤)

(١) (المغني: ابن قدامة، ٦/٦٠٢).

(٢) [صحيح] أخرجه أحمد - في المسند (١١/٣٣٨-٣٣٩)، مسند المكثرين من الصحابة، برقم ٦٧٢٧، وابن ماجه - في سننه (٢/٧٩٨)، ك: الهبات، ب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم ٢٣٨٨، وأبو داود - في سننه (٣/٣١٧)، ك: الإجارة، ب: في عطية المرأة بغير إذن زوجها، برقم ٣٥٤٦. وهو حديث صحيح. (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ابن كثير، ت: بهجة أبو الطيب، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ٢/٢٤٢).

(٣) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ١٤٠).

(٤) (المغني: ابن قدامة، ٦/٦٠٤).

قال الإمام الشافعي: "قد سمعناه، وليس بثابت، فلا يلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول".^(١)

وأجيب بما قاله ابن كثير: "رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من طرق إلى عمرو، فهو صحيح عنه، وحديثه حجة عند كثير من الأئمة"^(٢).

الوجه الآخر: سلمنا أنه صحيح، لكنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها.^(٣)

والحديث الآخر: ما روي أن النبي ﷺ قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك".^(٤)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على تعلق حق الزوج بمال الزوجة؛ لأنه غرض من أغراض النكاح الواردة في الحديث.^(٥)

مناقشة: قال ابن حزم: "فأما الخبر "تُنكح المرأة لأربع" فليس فيه التغيب بذلك، ولا الحض عليه، ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تُنكح لغير الدين؛ لقوله -عليه السلام- في نفس الحديث: "فاظفر بذات الدين"، فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك. ثم هبك أنه مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد

(١) (الأم: الشافعي، ٢٢١/٣).

(٢) (إرشاد الفقيه: ابن كثير، ٢٤٢/٢).

(٣) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٤/٦).

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٧/٧)، ك: النكاح، ب: الأكفاء في الدين، برقم

٥٠٩٠، ومسلم (١٠٨٦/٢)، ك: الرضاع، ب: استحباب نكاح ذات الدين، برقم ١٤٦٦.

(٥) (الذب عن مذهب مالك: النفزي، ٧٢٣/٢، الذخيرة: القرافي، ١٩٧/٩).

الطماعين في مال لا يحل منه شيء إلا ما يحل من جاره؟ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد"^(١).

ومن القياس: إن كل حالة جاز للأب إنكاحها بغير إذنها، كان الحجر على المال مستداماً فيها، كالصغيرة.^(٢)

مناقشة: قال ابن قدامة: "اعتماد مالك على إجبار الأب لها على النكاح فإنما أجبرها على النكاح؛ لأن اختيارها للنكاح ومصلحه لا يُعلم إلا بمباشرة، والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح".^(٣)

الرأي المختار

بعد عرض الآراء وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يظهر لي -والله أعلم- أن الرأي الأولي بالقبول هو رأي جمهور الفقهاء، القائل بأن للمرأة -إذا بلغت عاقلة رشيدة- الحق في إبرام العقود المالية في مالها الخاص، كالرجل تماماً، وليس لأحد الحق في منعها منه؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولأنه قد ثبت في السنة النبوية أن بعض الصحابيات قد عقدن عقوداً مالية، دون أن يُنقل -فيها- أن امرأة منهن مُنعت من التصرف في مالها الخاص، ومن ذلك: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: "جاءتني بريرة، فقالت: كاتبُ أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية؛ فأعينيني، فقلتُ: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي؛ فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة -رضي الله عنها- النبي ﷺ،

(١) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٧٩/٧).

(٢) (الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، ٥٩٣/٢).

(٣) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٢/٦).

فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء؛ فإنما الولاء لمن أعتق..."^(١). فقد دل هذا الحديث الصحيح على أن للمرأة كامل الحق في إبرام العقود المالية من مالها الخاص دون الرجوع لزوجها؛ لأن عائشة لما عرضت على أهل بريدة أن تدفع لهم ما كاتبهم عليه لم يكن النبي ﷺ عالمًا بذلك، بدليل أنه لما حضر بعد رجوع بريدة من عند أهلها قصّت عليه عائشة -رضي الله عنها- ما حدث.^(٢)

يضاف إلى هذا: أن الحكم على كل النساء بعدم اكتساب الخبرة إلا بعد أن يتزوجن ويمكنن في بيوت أزواجهن حولًا كاملاً حكم جائر؛ لأن في النساء من هي أعقل من الرجال، قال محمد بن الحسن: "قد تكون البكر في بيت أبيها خمسين سنة وأكثر من ذلك جامعة للعقل بصيرة بما تأتي وما تدع...، وربما كانت البكر التي لم تتزوج أعقل من أبيها وأبصر بالأمور، وربما لم يقطع الأب أمراً دونها"^(٣). ثم إن الرأيين المخالفين لهذا الرأي قد يصلحان لزمن فائت، أما الآن في عصر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد توسعت المعاملات بصورة غير مسبوقة، وأصبحت المرأة قادرة على إبرامها وقتما تشاء وأينما تريد، فالقول بمنعها لعدم الخبرة مجاف للواقع مُجحف بحقها في تنمية مالها وتحقيق رغباتها الشرائية.

المطلب الثاني: حق المرأة المتزوجة في التبرع من مالها الخاص

اختلف الفقهاء في أهلية المرأة المتزوجة في التبرع من مالها الخاص دون الرجوع لزوجها على رأيين:

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٧٣/٣)، ك: البيوع، ب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، برقم ٢١٦٨، ومسلم (١١٤٢/٢)، ك: العتق، ب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم ١٥٠٤.

(٢) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ١٤٤ بتصرف).

(٣) (الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن، ت: مهدي القادري، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤٠٣هـ، ٣/٤٨٨).

الرأي الأول: يرى أصحابه أن المرأة المتزوجة -إذا بلغت عاقلة رشيدة- فإن لها الحق في التبرع من مالها الخاص دون الحاجة إلى إذن زوجها. وقد روي هذا الرأي عن سفيان الثوري وأبي ثور والزهري، وهو رأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.^(١)

الرأي الثاني: يرى أصحابه أنه لا يجوز للمرأة المتزوجة التبرع من مالها الخاص بما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها، وإن بلغت عاقلة رشيدة. وقد روي هذا الرأي عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وهو رأي: المالكية والليث بن سعد، ورواية عن أحمد.^(٢)

سبب الخلاف: قال المازري: "سبب الخلاف في هذا من جهة الاعتبار: الالتفات إلى شواهد الأصول، فقد تقرر في الشرع أن الحجر إذا كان حقاً للمحجور عليه؛ انطلق على منعه مما قلّ من ماله أو جلّ، وإذا كان الحجر حقاً لغير المحجور عليه، فاختلفت أحكام الشرع فيه؛ فللسيد أن يحجر عليه فيما قلّ أو جلّ من ماله؛ لَمَّا كان الحجر ليس حقاً للعبد، وهو حق لسيده. والمريض لَمَّا كان الحجر عليه حقاً لورثته؛ حجر عليه فيما زاد على ثلث ماله، فأصحاب كل مذهب

(١) (الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن، ٤٨٧/٣، مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ٣٤١/٢، بحر المذهب: الروياني، ٣٩١/٥، حلية العلماء: الشاشي، ٥٣٦-٥٣٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ت: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٢٢٧/٦، اختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة، ت: السيد يوسف أحمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤٢٨/١، المغني: ابن قدامة، ٦٠٢/٦، الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة، ٤٠٨/١٣، المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٨١/٧).

(٢) (المدونة: مالك بن أنس، ١٢٥/٤، الذب عن مذهب مالك: النفزي، ٣٣٨/١، شرح التلقين: المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م، ٢٨٥/٣، الشرح الكبير على المقنع: ابن قدامة، ٤٠٨/١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٥٨/٣).

الفتوا إلى ما يوافق مذهبهم من هذه الأصول؛ فأبو حنيفة والشافعي رأيا أن أصول الشرع لا تمنع الرشيد من التصرف في ماله كيف شاء".^(١)

الأدلة والمناقشة

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بأن المرأة المتزوجة -إذا بلغت عاقلة

رشيدة- لها الحق في التبرع من مالها الخاص دون الحاجة إلى إذن زوجها بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس.

فمن القرآن الكريم: ١- قوله ﷺ: ﴿وَأَبْتَلُوا لِيَتِمَّ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذه الآية الكريمة على حق المرأة في التبرع من مالها، دون حاجة لإذن زوجها؛ لأن الله ﷻ علق -فيها- دفع المال لليتيم واليتيمة على البلوغ والرشد، وتعليق الحكم بمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق؛ فتكون الآية دالة على أن من بلغ منهم رُفِعَ عنه الحجر، وكان له الحق في الاستبداد بماله دون إذن أحد.^(٣)

٢- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾^(٤).

قال ابن حزم: "بطل بهذه الآية منعها من مالها؛ طمعاً في أن يحصل للمانع أباً كان أو زوجاً".^(٥)

(١) (شرح التلطين: المازري، ٢٣٨/٣).

(٢) (النساء: من الآية: ٦).

(٣) (نظرية العقد. د. إدريس، ص ١٤٥ بتصرف).

(٤) (النساء: من الآية: ١٩).

(٥) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٩١/٧).

٣- قوله ﷺ: ﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ﴾^(١)، وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢).

قال ابن حزم: "لم يفرّق الله ﷻ بين الرجال في الحضر على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج ولا أرملة؛ فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً"^(٣).

ومن السنة النبوية، ثلاثة أحاديث: الحديث الأول: ما روي أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع؛ فوعظهن، وأمرهن بالصدقة؛ فجعلت المرأة تُلقي الثُرط والخاتم، وبلال يجمع في طرف ثوبه.^(٤)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها؛ لأن الصحابييات -في هذا الحديث الصحيح- بادرن بالتصدق بحليهن تأثراً بموعظة النبي ﷺ لهن، وربما كان المتصدق به كل ما تملكه المرأة، ولو كانت الصدقة موقوفة على إذن الزوج، لما قبل النبي ﷺ منهن الصدقة دونها.^(٥)

(١) (الأحزاب: من الآية: ٣٥).

(٢) (المنافقون: من الآية: ١٠).

(٣) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٩١/٧).

(٤) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٤٩/١)، ك: العلم، ب: عظة الإمام النساء وتعليمهن، برقم ٩٨، ومسلم (١٨/٣)، ك: صلاة العيدين، برقم ٨٨٤.

(٥) (الحاوي الكبير: الماوردي، ٣٥٣/٦-٣٥٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، ٣٣٠/٣، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الشنقيطي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣٦٢/١٢، المغني: ابن قدامة، ٦/٦٠٢).

الحديث الثاني: عن ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-، أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لو أعطيتها أخوالك؛ كان أعظم لأجرك".^(١)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها- أعتقت أمة لها دون أن تستأذن النبي ﷺ، وإنما أخبرته بعد الإعتاق، ولم يرد النبي ﷺ تبرعها؛ فدل ذلك على جواز تصرفها.^(٢)

قال ابن حجر: "وجه دخول حديث ميمونة -رضي الله عنها- في الترجمة - يعني: تبويب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز - أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها؛ لأبطله".^(٣)

الحديث الثالث: عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، أنها جاءت النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن

(١) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٩١٥/٢)، ك: الهبات، ب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، برقم ٢٤٥٢، ومسلم -في صحيحه (٦٩٤/٢)، ك: الزكاة، ب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ٩٩٩.

(٢) (شرح النووي على مسلم، ٨٦/٧ بتصرف).

(٣) (فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ٢١٩/٥).

أرضخ مما يُدخل عليّ؟ فقال: "أرضخي ما استطعت"^(١)، ولا توعي؛ فيوعي الله عليك"^(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء -رضي الله عنها- بالصدقة من النفقة التي يعطيها الزبير ﷺ، ولم يأمرها ﷺ باستئذان زوجها، مما يدل على جواز صدقتها دون إذن منه.^(٣)

ومن آثار الصحابة أثران: الأثر الأول: ما روي عن أسماء -رضي الله عنها-، قالت: كنتُ أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنتُ أسوسه، ولم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من خدمة الفرس، كنتُ أحتشُّ له وأقوم عليه وأسوسه، ثم إنها أصابت خادمًا، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادمًا، فقالت: كفتني مؤنة الفرس، فألقت عني مؤنته، فجاءني رجلٌ، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير، أردتُ أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك، أبيع في ظل دارك، فألقت عني مؤنته، فجاءني رجلٌ، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير، أردتُ أن أبيع في ظل دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا داري؟! فقال لها الزبير: مالك أن تمنعي رجلاً

(١) قال ابن بطال: "أرضخي ما استطعت، أي: تصدقي ما استطعت، والعرب تقول: أرضخ له من ماله أرضخًا، أي: أعطاه قليلاً من كثير". (شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ٤٣٦/٣).

(٢) [متفق عليه] أخرجه البخاري -في صحيحه (٥٢٠/٢)، ك: الزكاة، ب: الصدقة فيما استطاع، برقم ١٣٦٧، ومسلم -في صحيحه (٧١٤/٢)، ك: الزكاة، ب: الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، برقم ١٠٢٩.

(٣) (نظرية العقد: د. إدريس، ص ١٤٦ بتصرف).

فقيرًا يبيع؟ فكان يبيع إلى أن كسب؛ فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبيرُ وثمانها في حجري، فقال: هبها لي، قالت: إني تصدقتُ بها.^(١)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الأثر على جواز تبرع المرأة بمالها دون استئذان زوجها؛ لأن أسماء -رضي الله عنها- تصدقت بثمان الجارية دون أن تستأذن زوجها الزبير رضي الله عنه.

الأثر الآخر: ما روي عن محمد بن سيرين، أن امرأة رأت فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام؛ فأقبلتُ على ما بقي من القرآن عليها فتعلمته، وشذبت مالها^(٢) وهي صحيحة، فلما كان اليوم الثالث، دخلت على جاراتها، فجعلت تقول: يا فلانة، أستودعك الله، واقرأ عليك السلام، فجعلنُ يقلنُ لها: لا تموتين اليوم إن شاء الله، فماتت، فسأل زوجها أبا موسى الأشعري رضي الله عنه عن ذلك، فقال له: أي امرأة كانت امرأتك؟ فقال: ما أعلم أحدًا كان أحرى منها أن يدخل الجنة إلا الشهيد، ولكنها فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فقال أبو موسى: هي كما قلتَ: فعلت ما فعلت وهي صحيحة، فلم يردها أبو موسى رضي الله عنه.^(٣)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الأثر على جواز تبرع المرأة دون توقف ذلك على إذن زوجها؛ لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أجاز تفريق المرأة مالها قبل موتها، ولم تستأذن في ذلك زوجها، بدليل أنه جاء يسأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه عن صحة فعلها.

(١) [صحيح] أخرجه مسلم -في صحيحه (٤/١٧١٧)، ك: السلام، ب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم ٢١٨٢.

(٢) التشذيب: التفريق والتمزيق في المال. (تاج العروس: الزبيدي، ٣/١٠٨).

(٣) ذكره ابن حزم -في (المحلى بالآثار، ٧/١٨٤)، ولم أعثر على تخريج له في كتب التخريج.

ومن القياس: أن الله ﷻ علّق دفع المال لليتامى ذكوراً وإناثاً على البلوغ والرشد في قوله ﷻ: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، والمرأة من جملة اليتامى إذا بلغت وأونس منها الرشد دُفع مالها إليها تتصرف فيه كما تشاء، مثل الرجل تماماً بتمام.^(٢)

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بعدم جواز تبرع المرأة المتزوجة من مالها الخاص بما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها، وإن بلغت عاقلة رشيدة بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، ومن القياس.

فمن القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذه الآية الكريمة على عدم جواز تبرع المرأة بشيء من مالها بغير إذن زوجها، قال النفزي المالكي: "دلّ قوله ﷻ - في هذه الآية -: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيماً على زوجته ووالياً عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خُصّ به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم، وقام الدليل من كتاب الله وسنة رسوله - عليه السلام - أن للزوج في مال المرأة معنى يجب له معه القيام بحفظه وقيامه عليها، وذلك أنه زيد عليه في الصداق من أجله؛ إذ لو نكحها على تفويض، وبنى بها وكانت ذات مال، أن صداق مثلها أكثر من صداق مثلها لو كانت فقيرة".^(٤)

(١) (النساء: من الآية: ٦).

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٢/٦ بتصرف).

(٣) (النساء: من الآية: ٣٤).

(٤) (الذب عن مذهب الإمام مالك: النفزي، ٧٢٢/٢).

مناقشة: ناقش ابنُ حزم استدلال المالكية بهذه الآية على عدم جواز تبرع المرأة المتزوجة من مالها الخاص بما زاد عن الثلث إلا بإذن زوجها، فقال: "إن الله ﷻ لم يخص بهذا الكلام زوجًا من أب أو أخ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لم يكن فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه، وإنما يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن، والمخالفون لا يجعلون هذا للزوج أصلًا، بل إن لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت من الناس، وإن لم يرض زوجها، ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها قليلًا كان أو كثيرًا لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلًا؛ فصارت الآية مخالفةً لهم فيما يتأولونه فيها، وصح أن المراد بالآية ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهم وكسوتهم عليهم؛ فصارت الآية حجة عليهم، وكاسرة لقولهم".^(١)

ومن السنة النبوية أربعة أحاديث: الحديث الأول: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره"^(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ جعل من خيرية المرأة ألا تخالف زوجها في مالها بما يكره، وهذا يعني أنه ليس لها أن تستبد بالتصرف فيه دون أن يأذن لها بذلك.

مناقشة: ناقش ابنُ حزم استدلال المالكية بهذا الحديث على عدم جواز تبرع المرأة المتزوجة من مالها الخاص، فقال: "أما حديث أبي هريرة، فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث -وهو أوثق الناس فيه- عن ابن عجلان عن سعيد المقبري،

(١) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٩٠/٧).

(٢) [صحيح] أخرجه النسائي -في سننه (٦٨/٦)، ك: النكاح، ب: أي النساء خير؟ برقم ٣٢٣١، والحاكم -في المستدرک (١٧٥/٢)، ك: النكاح، برقم ٢٦٨٢. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وبم يخرجاه".

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، فقال فيه: "ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره" ... ثم لو صح -ومالها دون معارض- لما كان لهم في تلك الرواية متعلق؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه النذب فقط لا الإيجاب، وإنما الطاعة في الطاعة، والمنع من الصدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صدق عن سبيل الله ﷻ؛ فبطل تعلُّقهم بهذا الخبر^(١).

الحديث الثاني: ما رُوي أن النبي ﷺ قال: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٢).

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ ذكر أن من دوافع الزواج ببعض النساء الأموال التي تمتلكها، فيكون للزوج تعلق بمالها؛ فلا يجوز لها الاستبداد بالتصرف فيه دون إذنه^(٣).

مناقشة: قال ابن حزم ~: "فأما الخبر "تُنكح المرأة لأربع" فليس فيه التغيب بذلك، ولا الحض عليه، ولا إباحته فضلاً عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تُنكح لغير الدين؛ لقوله -عليه السلام- في نفس الحديث-: "فاظفر بذات الدين"، فقصر أمره على ذات الدين، فصار مَنْ نكح للمال غير محمود في نيته تلك. ثم هبك أنه مباح مستحب، أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل منه شيء إلا ما يحل من جاره؛ وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد"^(٤).

(١) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٩٠/٧-١٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (شرح صحيح البخاري: ابن بطال، ١٠٩/٧ بتصرف).

(٤) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٧٩/٧).

الحديث الثالث: ما رُوي عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عن النبي ﷺ، أن امرأة أتته، فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال: "لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثمت ولم تؤجر، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة حتى تتوب أو تراجع، قيل: وإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً".^(١)

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ ذكر - في هذا الحديث - أن من حق الزوج على زوجته ألا تتصدق بشيء من بيته إلا بإذنه، والتبرع بمالها داخل في النهي؛ فيكون غير جائز.

مناقشة: هذا الحديث ضعيف. قال ابن حزم: "وأما خبر ابن عمر فهالك؛ لأن فيه موسى بن أعين، وهو مجهول، وليث بن أبي أسلم، وليس بالقوي".^(٢)

الحديث الرابع: ما رُوي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا يجوز للمرأة عطية في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها".^(٣)

(١) [ضعيف] أخرجه أبو داود الطيالسي - في مسنده (٤٥٧/٣)، برقم ٢٠٦٣، وابن أبي شيبة - في مصنفه (٤٦٧/٩)، ك: النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟ برقم ١٨٠٠٨، والبيهقي - في السنن الكبرى (٣٧٩/٨)، ك: الزكاة، ب: المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه، برقم ٧٩٣٢. وهو ضعيف. (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: دار الوطن، الأولى، ١٤٢٠هـ، ٧٥/٤).

(٢) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٩١/٧).

(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على عدم جواز تبرع المرأة بشيء من مالها بغير إذن زوجها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في هذا الحديث، والنهي يقتضي التحريم.^(١)

مناقشة: قال ابن قدامة: "وحديث عمرو بن شعيب ضعيف؛ وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل. وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها".^(٢)

وقال ابن حزم: "وأما حديث عبد الله بن عمرو، فصحيفة منقطعة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يُسمع؛ فوعظهن، وأمرهن بالصدقة؛ فجعلت المرأة تُلقي القُرط والخاتم، وبلال يجمع في طرف ثوبه"^(٣).^(٤)

ومن القياس، قالوا: إن المرأة المتزوجة ممنوعة من العطية من مالها بما زاد على الثلث، قياساً على المريض مرض الموت؛ لأنها إذا تزوجت قام بها سبب مرض الموت، وهو الحمل، فكانت بمثابة المريض المخوف عليه الموت، ولمّا كان المريض مرض الموت ممنوعاً من التصرف فيما زاد عن الثلث إلا بإذن الورثة، وكانت المرأة مثله؛ فإنها تُمنع من التبرع فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها؛ لتعلق حقه بمالها.

(١) (القبس في شرح موطأ مالك: ابن العربي، ت: د. محمد ولد كريم، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٢م، ص ٩٤٠ بتصرف).

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٦/٦٠٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) (المحلى بالآثار: ابن حزم، ٧/١٩١).

قال المازري: "ذهب مالك إلى أن الزوج يمكن من الحجر عليها إذا زادت في العتق والعطايا على ثلث مالها، قياساً على المريض، فإنه لا يمنع من هبة ثلث ماله فأقل، ويُمنع فيما زاد على ذلك".^(١)

مناقشة: ناقش ابن قدامة استدلال المالكية بقياس المرأة المتزوجة على المريض مرض الموت، فقال: "قياسهم على المريض غير صحيح؛ لوجوه: أحدها: أن المرض سبب يُفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردهما، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها، ولا لسائر الورث بدون المرض.

والثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

والثالث: أن ما ذكره منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتوسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً".^(٢)

الرأي المختار

بعد عرض الرأيين وأدلتهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته من هذه الأدلة، يظهر - والله أعلم - أن الرأي الأولي بالقبول هو رأي جمهور الفقهاء، القائل بأن المرأة المتزوجة - إذا بلغت عاقلة رشيدة - لها الحق في التبرع من مالها الخاص دون الحاجة إلى إذن زوجها؛ لقوة أدلتهم، وردهم على المخالف بما لم يُدفع، ولأن الوقائع التي حدثت في عهد النبي ﷺ وأصحابه - التي استدلت بها الجمهور - تؤكد

(١) (شرح التلخين: المازري، ٢٣٥/٣-٢٣٦).

(٢) (المغني: ابن قدامة، ٦٠٤/٦).

بما لا يدع مجالاً للشك أحقية المرأة في التصرف في مالها كيفما شاءت ما دامت عاقلة رشيدة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وفي الحق أن رأي مالك رضي الله عنه -في هذه المسألة- رأي متهافت لا يعتمد على سند قوي من نص، ولا مصلحة مرسلة، ولا استحسان مستقيم، ولا قياس يقوم على مناط محكم منتج".^(١)

(١) (الملكية ونظرية العقد: أبو زهرة، ص ٢٩٧).

خاتمة البحث

بعد أن تناولتُ بالبحث هذا الموضوع ممتد الجذور في كتب الفقه الإسلامي، واتضح لنا -بما لا يدع مجالاً للشك- أصالة هذا الفقه في منهجه، واستقلاله عما سواه في بحثه، واتساع أفقه بما يساعده على تبوأ الصدارة وإمساك زمام المبادرة في حل مشكلات الشعوب والأمم، في كل وقت وفي أي زمان، خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج:

تبين لي انقسام نتائج هذا البحث إلى نتائج عامة، وأخرى خاصة:

(أ) النتائج العامة:

- ١- تُظهر دراسة موضوع "المساواة بين الجنسين في العقود المالية" المكانة المرموقة للشريعة الإسلامية بين الشرائع؛ إذ بان -بها- مدى حرص هذه الشريعة على حفظ أموال النساء من أن يستبيحها أحد بدعوى القرابة أو القوامة.
- ٢- أظهر هذا البحث نظرة الاحترام التي يكتنُها الشرع الإسلامي للمرأة.
- ٣- حفظتُ الشريعة الإسلامية بمساواة النساء للرجال حقوقهن المالية، ونظرت إلى ما يعترى المرأة من ضعف لأسباب فسيولوجية، وما يلقي على كاهلها من حمل تربية الأبناء؛ فأرادت حفظ حقها في إمساك مالها أو التصرف فيه بالتنمية؛ كي تكون قوية غير محتاجة في قيامها بهذه الواجبات إلى مد يدها لأحد ولو كان قريباً.
- ٤- كما نظرت الشريعة في إقرارها بهذه المساواة إلى المسؤول عن المرأة، كالأب والزوج، فقد يكون فقيراً لا يملك موارثها بماله، فتضطر هي حينئذ لعمل لا يليق بمثلها، وتتخلى بسبب هذا العمل عن وظيفتها تجاه أولادها، وقد تتعرض لتحرش خائن.

(ب) النتائج الخاصة:

- ١- اتفق الفقهاء على مساواة المرأة والرجل في اعتبار الإنزال علامة من علامات البلوغ.
- ٢- الراجع من أقوال الفقهاء هو استواء الذكر والأنثى في اعتبار نبات شعر العانة الخشن علامة من علامات البلوغ.
- ٣- الراجع من أقوال الفقهاء في مسألة البلوغ بالسن هو تساوي الذكر والأنثى في السن المعتمدة في البلوغ، وأنها خمسة عشر عامًا.
- ٤- الراجع من أقوال الفقهاء -في مسألة الصلاح المعتبر كشرط لاستحقاق التصرف في المال الخاص- هو أن الصلاح المعتبر شرعاً هو الصلاح في المال خاصة، وأن الذكر والأنثى فيه سواء.
- ٥- ساوت الشريعة الإسلامية بين الذكر والأنثى في وجوب اختبار كليهما كشرط لتسلم أموالهما بعد البلوغ، غير أنها راعت الفروق الجسدية في هذا الاختبار فنوعت في أساليبه؛ نظراً لاختلاف التكوين الجسدي في الجنسين.
- ٦- ساوى الفقه الإسلامي بين الجنسين في استحقاقهما تملك المال عن طريق الإرث.
- ٧- أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً.
- ٨- أجاز الإسلام للمرأة مباشرة الأعمال التي تناسب طبيعتها الجسدية، وتسمح لها باكتساب المال بشرط مراعاة ستر عورتها، وتجنب مخالطة الرجال الأجانب.
- ٩- المرأة البالغة الرشيدة لها الحق -في الشريعة الإسلامية- في إبرام العقود المالية في مالها الخاص كالرجل تماماً.

١٠- أعطت الشريعة المرأة المتزوجة حق التبرع من مالها دون توقف جواز هذا التبرع على إذن زوجها، وذلك في مالها كله.

ثانياً: التوصيات:

١- أقترح أن تقوم المؤسسة الدينية الرسمية بمصر -الأزهر الشريف- بعمل مشروعات علمية، تهدف إلى الرد على الشبهات -التي تثار في وسائل الإعلام المتنوعة- حول حقوق المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية، وبيان تفوق الشريعة الإسلامية في هذا الملف، وترجمة هذه الأعمال إلى اللغات الأخرى، وتوزيعها في أنحاء العالم.

٢- أقترح أن يقوم الأزهر -بما له من حظوة عند الشعوب الإسلامية- بنشر ثقافة استقلالية الذمة المالية للمرأة وسط المسلمين؛ حفظاً لحقوقها، خاصة وقد انتشرت -في المجتمعات العربية- ثقافة اعتماد الرجل على أموال المرأة التي يقوم عليها؛ مما أخل بالأسس التي تُبنى عليها القوامة.

مصادر ومراجع البحث

كتب المعاجم وغريب اللغة:

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، ط: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
 - ٢- التعريفات: الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
 - ٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: الأحمد نكري، تعريب: حسن هاني فحص، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
 - ٤- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري، ت: أحمد عطار، ط: دار العلم للملايين، الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
 - ٥- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: الكفوي، ت: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.
 - ٦- لسان العرب: ابن منظور، ط: دار صادر، السادسة، ٢٠٠٨.
 - ٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
 - ٨- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
 - ٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- كتب التفسير وعلوم القرآن:
- ١٠- أحكام القرآن: الجصاص، ت: محمد صادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
 - ١١- أحكام القرآن: الشافعي، ت: عبد الغني عبد الخالق، ط: مكتبة الخانكي، الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
 - ١٢- تأويلات أهل السنة: الماتريدي، ت: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ١٣- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: ابن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، بدون طبعة.
- ١٤- التفسير البسيط: الواحدي، ط: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام، الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٥- تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، بدون طبعة.
- ١٦- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ت: سامي السلامة، ط: دار طيبة، الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٧- تفسير القرآن: العز بن عبد السلام، ت: د. عبد الله الوهبي، ط: دار ابن حزم الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الطبري، ت: د. عبد الله التركي، ط: دار هجر، الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٩- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، ت: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية، الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٢٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، ت: عبد الرازق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢١- معاني القرآن: الفراء، ت: أحمد النجاتي وآخرين، ط: دار المصرية للتأليف والترجمة، الأولى، بدون تاريخ.
- كتب السنة النبوية:
- ٢٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٣- الجامع الكبير = سنن الترمذي: الترمذي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٦م.

- ٢٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.
- ٢٦- سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢٧- السنن الكبرى: البيهقي، ت: د. عبد الله التركي، ط: مركز هجر للبحوث، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢٨- صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، بدون طبعة.
- ٣٠- المجتبى من السنن: النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، بدون طبعة.
- ٣١- المخلصيات: أبو طاهر المخلص، ت: نبيل جرار، ط: وزارة الأوقاف - قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٣٢- المستدرک علی الصحیحین: الحاكم، ت: مصطفى عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ٣٣- مسند الإمام الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ.
- ٣٤- المسند: أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٣٥- المصنف: ابن أبي شيبة، ت: د. سعد الشري، ط: دار كنوز إشبيليا، الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

- ٣٦- المصنف: عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي - المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
كتب التخريج وعلوم الحديث:
- ٣٧- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: دار الوطن، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٣٨- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ابن كثير، ت: بهجة أبو الطيب، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤١- أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: نبيل البصارة، ط: مؤسسة السماحة - مؤسسة الريان، الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٤٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، ط: دار الهجرة، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٤٣- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: د. عبد العزيز الطريفي، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٤٤- سؤالات ابن الجنيد: يحيى بن معين، ت: أحمد سيف، ط: مكتبة الدار، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٥- الطبقات الكبير: الزهري، ت: د. علي عمر، ط: مكتبة الخانجي، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٤٦- القول المكتفى على سنن المصطفى: الهرري، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

- ٤٧- الكامل في ضعفاء الرجال: ابن عدي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض،
وعبد الفتاح أبو سنة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان،
الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كتب شروح الحديث الشريف:
- ٤٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: ابن عبد
البر، ت: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الفرقان، الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.
- ٥٠- شرح الزرقاني على موطأ مالك: الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة
الثقافة الدينية، الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥١- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، الثانية،
١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث
العربي، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
- ٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد
الباقي، ط: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، بدون طبعة.
- ٥٤- القبس في شرح موطأ مالك: ابن العربي، ت: د. محمد ولد كريم، ط: دار الغرب
الإسلامي، الأولى، ١٩٩٢م.
- ٥٥- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: محمد الشنقيطي، ط:
مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٥٦- الكوكب الوهاج شرح مسلم بن الحجاج: الهرري، ط: دار المنهاج، الأولى،
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٥٧- المتقى شرح الموطأ: أبو الوليد الباجي، ط: مطبعة السعادة، الأولى، ١٣٣٢هـ.
- ٥٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، ط: دار إحياء التراث العربي،
الثانية، ١٣٩٢هـ.

- ٥٩- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: وزارة الأوقاف - قطر، الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:
- ٦٠- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ط: دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦١- المنشور في القواعد الفقهية: الزركشي، ت: د. تيسير فائق، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- كتب الفقه الحنفي:
- ٦٢- الاختيار لتعليل المختار: البلدحي، ت: محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ٦٣- الأصل: الشيباني، ت: د. بنوكان، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ٦٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية، بدون تاريخ.
- ٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
- ٦٦- البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٦٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٦٨- التجريد: القدوري، ت: د. محمد سراج، د. علي جمعة، ط: دار السلام، الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٦٩- الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن، ت: مهدي القادري، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ط: شركة مصطفى البابي الحلبي، الثانية، ١٣٨٦، ١٩٦٦م.

- ٧١- شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ت: د. عصمت الله عنایت، ط: دار البشائر الإسلامية- دار السراج، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٧٢- اللباب في شرح الكتاب: الميداني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
- ٧٣- المبسوط: السرخسي، ط: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٧٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: الملطي، ط: عالم الكتب، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
- كتب الفقه المالكي:**
- ٧٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، ت: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٧٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ط: دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٧٧- البيان والتحصيل: ابن رشد، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٧٨- الجامع لمسائل المدونة: الصقلي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ط: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- ٨٠- الذب عن مذهب الإمام مالك: أبو زيد القيرواني، ت: د. محمد العلمي، ط: الرابطة المحمدية للعلماء، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٨١- الذب عن مذهب مالك: النفزي، ت: د. محمد العلمي، ط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث-المغرب، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٨٢- الذخيرة: القرافي، ٢٣١/٨، ت: سعيد أعراب وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.

- ٨٣- روضة المستبين شرح كتاب التلقين: ابن بزيعة، ت: عبد اللطيف زكاع، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٨٤- شرح التلقين: المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٨٥- شرح الرسالة: الثعلبي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٨٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: السعدي، ت: د. حميد لحر، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٨٧- المقدمات الممهدة: ابن رشد، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٨٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: القيرواني، ت: د. محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٩م.
- كتب الفقه الشافعي:**
- ٨٩- الأم: الشافعي، ط: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٩٠- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، ت: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٩١- بداية المحتاج في شرح المنهاج: ابن قاضي شهبة، ت: أنور الداغستاني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٩٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ت: قاسم النوري، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٩٣- التهذيب في فقه الشافعي: البغوي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٣٣/٤.
- ٩٤- جواهر العقود: المنهاجي، ت: مسعد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ٩٥- الحاوي الكبير: الماوردي، ت: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٩٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٩٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، ت: مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.
- ٩٨- المجموع شرح المذهب: المطيعي، ط: دار الفكر، بدون رقم وتاريخ الطبعة. المذهب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.
- ٩٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ط: دار الفكر، الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٠٠- نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ١٠١- الوسيط في المذهب: الغزالي، ت: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط: دار السلام، الأولى، ١٤١٧هـ.
- كتب الفقه الحنبلي:
- ١٠٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار هجر، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٣- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع: المرداوي، ت: د. ناصر السلامة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٠٤- الجامع لعلوم الإمام أحمد: خالد الرباط-سيد عزت، ط: دار الفلاح، الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٠٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ١٠٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٠٧- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٨- كشف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ت: هلال مصيلحي، ط: مكتبة النصر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، بدون طبعة.
- ١٠٩- المبدع في شرح المقنع: ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١١٠- معونة أولي النهى: ابن النجار، ت: د. عبد الملك دهيش، ط: مكتبة الأسدى، الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١١١- المغني: ابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١١٢- نيل المآرب بشرح دليل الطالب: الشيباني، ت: د. محمد الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١١٣- الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم-ماهر الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر، الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- كتب الفقه العام:**
- ١١٤- اختلاف الأئمة العلماء: ابن هبيرة، ت: السيد يوسف أحمد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي، ت: د. ياسين درادكة، ط: مكتبة الرسالة الحديثة، الأولى، ١٩٨٨م.
- ١١٦- المحلى بالآثار: ابن حزم، ت: عبد الغفار البنداري، ط: دار الفكر، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

١١٧- مختصر اختلاف العلماء: الجصاص، ت: عبد الله نذير، ط: دار البشائر الإسلامية، الثانية، ١٤١٧هـ.

كتب الفقه والبحوث الفقهية المعاصرة:

١١٨- التسوية بين الأولاد في العطية.. دراسة مقارنة: د. فرج عنبر، بحث محكم منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر - جامعة الأزهر، لسنة ١٩٩٨م.

١١٩- حقوق المرأة المسلمة في ضوء التشريع الإسلامي: د. عبد الودود مصطفى السعودي، بحث محكم منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية- دار العلوم، السنة ٦، ٢٠١٠م، العدد ١٣.

١٢٠- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي: د. خالد التركماني، ط: دار الشروق، الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٢١- الفتاوى العالمية: البرنهابوري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الثانية، ١٣١٠هـ.

١٢٢- المرأة المسلمة وقضايا العصر: د. محمد هيثم الخياط، ط: سفير الدولية للنشر، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٣- المرأة في الإسلام: كمال أحمد عون، ط: دار العلوم، الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

١٢٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: قدري باشا، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، الثانية، ١٣٠٨هـ-١٨٩١م،

١٢٦- الملكية ونظرية العقد: محمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، بدون طبعة.

الموارث في الشريعة الإسلامية: حسنين مخلوف، ط: دار الفضيلة، بدون ذكر رقم وتاريخ الطبعة.

١٢٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من الباحثين، ط: دار الفضيلة، الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف - الكويت، ط: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٢٩- نظرية العقد في الفقه الإسلامي: أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، بدون ناشر، الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٠- الهبة للولد وأحكامها في الفقه الإسلامي: محمد حسين قنديل، بحث محكمة منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر، العدد السابع، لسنة ١٩٨٩م.

كتب عامة:

١٣١- الإسلام والأمن الاجتماعي: د. محمد عمارة، ط: دار الشروق، الأولى، ١٩٩٨م

١٣٢- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، ت: عادل عبد الموجود - علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٣- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: ابن مسكويه، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٤- تهذيب الأخلاق: الجاحظ، ط: دار الصحابة للتراث، الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

١٣٥- القيم بين الإسلام والتطبيق: د. مانع المناع، ط: دار الفضيلة، الأولى، ٢٠٠٥م